

دین



اللجنة الاستشارية العليا
للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
ادارة البحوث والمعلومات

سلسلة تهيئة الأجياء (١)



الكتاب السادس عشر


٢٠٠٢ اهداوات

لمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
الكويتي

سلسلة تهيئة الأجياء (١)

اللجنة الاستشارية العليا
للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

عوامل السعة والمرنة في الشريعة الإسلامية



الدكتور يوسف القرضاوي



مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم أن نلقاءه، أما بعد.

فمنذ صدور المرسوم الأميركي بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في نهاية عام 1991م، وللجنة تعمل جاهدة على دراسة النظم ووضع المقترنات والتصورات لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات التشريعية، والاقتصادية والاجتماعية، والتربوية، والإعلامية، وذلك إيماناً منها بأن الشريعة الإسلامية تنظم جميع هذه المناحي، وأنها موجهة لهذا الإنسان الذي خلقه الله وكرمه وفضله على كثير من خلوقاته، وهو يتعامل في هذه الحياة فرداً وأسرة ومجتمعاً.

وقد كلف المرسوم اللجنة بمهمة وضع خطة لتهيئة الأجزاء لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، وهي مهمة لا تقل أهمية عن وضع النظم والتشريعات في جميع المجالات. ومن أهم وسائل تهيئة الأجزاء توعية الناس بالشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان. لأن فيها من عوامل السعة والمرونة ما يجعلها كذلك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)

(١) سورة الأنبياء آية (١٠٧).

ودليل ذلك أنها وسعت أهل الصحاري والقفار وأهل الشواطئ والبحار، وأهل الجبال والأنهار، وأهل الغابات والأشجار.

وسلكت اللجنة في توعية الناس عدة مسالك، وفي مقدمتها نشر الكتب والأبحاث التي توصل هذه المفاهيم، وتبين شمول الشريعة ومرونتها ضمن إطار الكتاب والسنة، وأسس ومبادئ ثوابت الشريعة الإسلامية.

ويأتي كتاب «عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية» لفضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف عبدالله القرضاوي في مقدمة هذه الأبحاث والكتب، وذلك لفضل كاتبه جزاء الله خيراً على المكتبة الإسلامية المعاصرة، وإثرائه لها بكتبه وأبحاثه ومحاضراته المتميزة مما جعله - وهذا من فضل الله عليه - من أبرز الفقهاء والداعية المعاصرين.

ولما يتميز به هذا الكتاب، من سلاسة الأسلوب، وحسن العرض، والتوثيق والتدقيق بحيث يكون في يد العالم والمتعلم، والمتخصص والمتخصص، والمتثقف والمبتدئ.

ولافي إذ أشكر لفضيلته موافقته على طبع الكتاب باسم اللجنة الاستشارية، وعلى دعمه وتأييده لعمل اللجنة، أدعو الله سبحانه وتعالى له أن يجزيه خير الجزاء على ما قدم للإسلام والمسلمين، وأن يمتعه بالصحة والعافية.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية، صاحبة نشر هذا الكتاب على موافقتها على

نشره باسم اللجنة، ودعمها لعمل اللجنة، ومساندتها لهذا العمل
الخير.

آملأ أن يكون هذا الكتاب منارة خير لقارئه في تحقيق
الغرض من نشره، ضمن منهج اللجنة في تهيئة الأجياء.

والله الموفق والمعين، ،

د. خالد المذكور

رئيس اللجنة

المؤلف في سطور

الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي الذي وقع اختيار إدارة البحث والمعلومات في اللجنة الاستشارية العليا على طباعة كتابه (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية) من الشخصيات الإسلامية المشهورة في الأوساط العلمية، وميدان الدعوة والإرشاد والتوجيه، كما أن كتبه ومؤلفاته وأبحاثه ومقالاته عمت الآفاق وبلغت أرجاء العالم الإسلامية.

ولد المؤلف حفظه الله تعالى عام (١٩٢٦) في قرية (صفط تراب) من توابع المحلة الكبرى بالقطر المصري، وقد حفظ القرآن الكريم، ولا يبلغ العاشرة من عمره وبعد أن تخرج من المدرسة الإلزامية في قريته، التحق بمعهد طنطا الديني الابتدائي ثم الثانوي، ثم رحل بعد ذلك إلى القاهرة ليتم دراسته الجامعية ثم العالية في كلية أصول الدين في الأزهر، ومعهد البحوث والدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية، وهكذا حتى حصل على الدكتوراه عام ١٩٧٣م، وقد كان متوفقاً خلال دراسته كلها.

أخذ المؤلف عن كبار علماء عصره، والتلقى وتأثر بالعديد من الدعاة والشخصيات الإسلامية. ولكنه بالرغم من إعجابه وأخذه وتأثره بهؤلاء العلماء فقد كانت له شخصيته الفذة المتميزة، وهذا ما نلمسه في مؤلفاته وبخاصة الأخيرة منها، حيث بدا فيها مُنقباً مجتهداً مبدعاً.

والمؤلف كثير الإطلاع واسع المعرفة أحب العلوم الإسلامية كلها، وهو إلى جانب ذلك حريص على الإطلاع على الأدب والتاريخ والفلسفة والتربية وعلم النفس والاجتماع والاقتصاد ونحوها من العلوم الإنسانية.. مما لا غنى عنه لتكوين العالم المسلم المعاصر.

نشاطه في خدمة الإسلام

١ - في المجال التربوي والجامعي:

- عمل بعد تخرجه في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أعيد إلى قطر مديرًا لمعهدها الديني، فرئيساً مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومديراً لمركز بحوث السنة والسيرة الذي كلف بتأسيسه ولا زال يديره.

٢ - في المجال الشعبي والإعلامي:

- اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه... وتنوع عطاوه بتنوع مواهبه، فهو خطيب مؤثر، يقنع العقل ويهز القلب. وكاتب أصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره.. وفقيه تميز بالرسوخ والاعتدال، فشرّقت فتاواه وغربت.. وشاعر حفظ شعره الشباب الإسلامي. وأما مقالاته وخطبه ودروسه فيصعب حصرها. وهو عضو في عدة جامع ومؤسسات علمية ودعوية وعربية وإسلامية

وعالمية منها: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية . . رئيس هيئة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية.

٣ - مؤلفاته :

جاوزت مؤلفاته الخمسين وقد لقيت قبولاً عاماً في العالم الإسلامي وأول كتبه الذي شهر به (الحلال والحرام في الإسلام) ثم تتابعت بعد ذلك مؤلفاته المتعددة ومنها (العبادة في الإسلام - الإيمان والحياة - درس النكبة الثانية - أخذ الإسلامي فريضة وضرورة) ومنها بعد ذلك كتابه - فقه الزكاة - الذي اعتبره علماء الشريعة والاقتصاد فتحاً في بابه . وقد ترجم عدد كبير منها إلى اللغات الإسلامية والعالمية .

وفي معرض الحديث عن الدكتور القرضاوي لابد أن نشير إلى أنه صاحب الدعوة إلى إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ، والتي نادى بها في أحد المؤتمرات الإسلامية على أرض الكويت ، فلاقت قبولاً واستحساناً وتأييداً من المخلصين في عالمنا الإسلامي ، وأصبحت حقيقة قائمة ومؤسسة عالمية بدعم وتأييد من المخلصين في عالمنا الإسلامي ، وأصبحت حقيقة قائمة ومؤسسة عالمية بدعم وتأييد من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح . وهي الآن بحمد الله تعالى شجرة وارفة الظلال ينعم بخيراتها وعطائها منكوبو العالم الإسلامي وفقراءه في كل مكان .

الرقم . ٦٥ / س
التاريخ ٢٠١٣/٧/٢٧
العنوان : طرد كفته

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مكتب المدير

فضيلة الأَخُوْدُكتُورُ أَيُوبُ خَالِدُ الْأَيُوب

الأمين العام للجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال

حفظه الله تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالحيوان الأميري الكويتي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فإلحاقاً لخطابي إليكم ذى الرقم ١٠٤/س المذخر في ١٤١٢/٩ .

أخبركم أنه لامانع لدى الجامعة من أن تقوموا بنشر إصدار المجلس العلمي رقم

- ١٩ - وفق الضوابط الموضحة في خطابكم ، ويسرني أن أبعث إليكم ما يتوافر لدينا من البحوث والدراسات الخاصة بأحكام الشريعة الإسلامية حسب البيان المرافق .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها ، وأن يكلل جهودكم وأعضاء اللجنة

بتوفيق النجاح ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، ويشيكم أجزل الثواب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اخوكم

عبد الله بن عبدالحسين التركي

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

<p>جامعة قطر</p> <p>مركز دراسات السنّة والتراث</p> <p>الدرجة في : ١٤٤٨/٢-٣ الموافق : ٢٠٢١/٤/٣</p> <p>سعادة الأَبْعَادِ الدُّكْتُورُ / إِيُوبُ خَالِدُ الْأَيُوب</p> <p>الأَمِينُ الْعَالِيُّ لِلْجَنَّةِ الْعُلِيَّةِ لِلْعَمَلِ عَلَى اسْتِكْمَالِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ</p> <p>الْكُوَيْتُ - السُّرَّةُ ٤٥٧٠٨ - ص. ب ٧٦٨</p> <p>السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :</p> <p>تلقيت رسالتكم الكريمة رقم ش ٢٢٤١ - ٢٠١٤ المذكورة في ٢٠١٤/٢/٢٠ م بشأن طلب الأذن بإعادة طباعة بحثي المعنون ، عوامل السعة والمرنة في الشريعة الإسلامية ، .</p> <p>تفيدكم بأن ليس لدينا مانع من إعادة طباعة البحث المذكور باسم اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويمكنكم اختصاره لبوائق مطبع وهدف النشر ، مع التفضل بمراعاة عدم الإخلال بمضمون البحث .</p> <p>ونرسل لكم صورة من البحث بعد تعديله ونشره .</p> <p>مع خالص تحياتي وشكري .</p> <p>والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...</p> <p>مدیر المركز</p> <p>برنسن المركز</p> <p>(د/ يوسف القرضاوي)</p>	<p>جامعة قطر</p> <p>مركز دراسات السنّة والتراث</p> <p>الدرجة في : ١٤٤٨/٢-٣ الموافق : ٢٠٢١/٤/٣</p> <p>سعادة الأَبْعَادِ الدُّكْتُورُ / إِيُوبُ خَالِدُ الْأَيُوب</p> <p>الأَمِينُ الْعَالِيُّ لِلْجَنَّةِ الْعُلِيَّةِ لِلْعَمَلِ عَلَى اسْتِكْمَالِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ</p> <p>الْكُوَيْتُ - السُّرَّةُ ٤٥٧٠٨ - ص. ب ٧٦٨</p> <p>السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :</p> <p>تلقيت رسالتكم الكريمة رقم ش ٢٢٤١ - ٢٠١٤ المذكورة في ٢٠١٤/٢/٢٠ م بشأن طلب الأذن بإعادة طباعة بحثي المعنون ، عوامل السعة والمرنة في الشريعة الإسلامية ، .</p> <p>تفيدكم بأن ليس لدينا مانع من إعادة طباعة البحث المذكور باسم اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويمكنكم اختصاره لبوائق مطبع وهدف النشر ، مع التفضل بمراعاة عدم الإخلال بمضمون البحث .</p> <p>ونرسل لكم صورة من البحث بعد تعديله ونشره .</p> <p>مع خالص تحياتي وشكري .</p> <p>والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...</p> <p>مدیر المركز</p> <p>برنسن المركز</p> <p>(د/ يوسف القرضاوي)</p>
---	---

عوامل السعة والمرونة في الشريعة

● تمهيد:

هذا الفصل قصدت فيه إلى بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني، مما يجعلها صالحة - بغير شك - للتطبيق في كل زمان ومكان.

ولقد خُيِّلَ لبعض الناس من المستشرقين وأمثالهم - من يكتبون عن الإسلام بروح التتعصب، وعقلية التحامل - أن الشريعة الإسلامية شريعة جامدة صارمة، لا يتسع صدرها لمسايرة التطور، ومواجهة ما يجده من أحداث الزمان بروح العصر.. إلخ، وذلك أن أساسها الوحي، ومصدرها الأول النصوص الدينية، التي لا يملك المسلم إزاءها إلا السمع والطاعة، لأن ذلك مقتضى إيمانه وإسلامه: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾»^(١)، «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَنْتِرَاهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٢﴾»^(٢).

وهذه المقدمة التي ذكروها - من حيث إنها شريعة رياضية دينية - صحيحة في نفسها، ولكن النتيجة التي بنيت عليها غير صحيحة، إنما دفع إليها: الوهم أو الجهل أو التحامل. ويستحيل

(١) التور: ٥١

(٢) الأحزاب: ٣٦.

أن يوحى الإله العليم الحكيم، البر الرحيم، خاتم رسالته، بشرعية عامة خالدة، تحرجهم في دينهم، أو تضيق عليهم في دنياهم، أو تعجز عن مواجهة الجديد من أحوالهم وأوضاعهم، وقد وصفها مُنْزَهًا بالكمال، وأراد بها الرحمة واليُسر، ونفى عنها المُرْجَع والعُسر.

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله قريباً من ثلاثة عشر قرناً، دخلت فيها مختلف البيئات، وحكمت فيها شتى الأجناس، والتقت فيها بعدد من الحضارات، فها صاق ذرعها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، ولكل حادثة حديث.

ولم تكن النصوص الدينية - التي هي أساس هذه الشريعة - قيداً على حركة الأمة الإسلامية والحضارة الإسلامية، بل منارات تهتدي بها، ومصابيح تسير على ضوئها، وحوافر تدفع بها في طريق الخير والصلاح، وحواجز تحول بينها وبين الشر والفساد.

أما كيف اتسعت هذه الشريعة لأحداث العصور المختلفة، والبيئات المتنوعة، وكيف تستطيع أن توجه التطور، وتعالج كل جديد بما يفي بصالحخلق، ويحقق مقاصد الشرع، ولا يغفل روح العصر؟

فهذا ما يتکفل هذا الفصل ببيانه وتوضيحه، مؤيداً بالأدلة راجعاً إلى أوثق المصادر ﴿ وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكُّلُّ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾⁽¹⁾.

(1) هود: ٨٨.

العوامل الأساسية للسعة والمرونة في الشريعة الإسلامية

من الحقائق المُسلَّمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، على تنائي أطرافه، وتعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدد مشكلاته الزمنية.

وأنها - بمصادرها ونصوصها وقواعدها - لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين، أو مغلولة الرِّجلين، أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة فمَن بعدهم، وأنها ظلت القانون المقدس المعمول به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرناً من الزمان، إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربي الذي استبدل بها تسييراته الوضعية، فأخلَّ بها ما حَرَمَ الله، وأبطل ما فرض الله.

وإنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلَّتْ بها، بأعدل الحلول وأصلحها، لأنها - بجوار ما اشتملت عليه، من مثانة الأصول التي قامت على خطاب العقل، والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة، وإقامة القسط بين الناس جميعاً، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور،

بقدر الإمكان - قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريف، ومعالجة كل جديد، بغير عنق ولا إرهاق.

وستحدث في الصحائف التالية عن عوامل هذه المرونة والاسعة ولدائلها، حسبما يتسع المقام.

* * *

العامل الأول

سعة منطقة العفو المتروكة قصدًا

إنَّ أول هذه العوامل ما يسمى الدارس لهذه الشريعة وفقها من اتساع منطقة «العفو» أو الفراغ التي تركتها النصوص قصدًا، لاجتهد المجتهدين في الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة، مهتمين بروحها ومحكمات نصوصها.

إنما قلت: إن منطقة العفو أو الفراغ تركت قصدًا من الشارع، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدَوْدًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرِضَ أَشْيَاءً فَلَا تَضِيِّعُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةً بِكُمْ، غَيْرَ نُسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١).

والخطاب في قوله: «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» للصحابية في زمن نزول الوحي، حتى لا يتربّ على بحثهم وتقعرهم تشديد بزيادة التكاليف، من إيجاب واجبات، أو تحريم محرمات، وهذا قال في الحديث الآخر: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»^(٢).

(١) رواه الدارقطني وحسنه التنووي في الأربعين، وحسنه قبله أبو بكر السمعاني في أماليه، وفي إسناده مقال بينه ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

(٢) رواه أحمد والشیخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

وجاء في القرآن الكريم: ﴿ يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْعَلُوْا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ كُرْسِيًّا وَإِنْ تَسْعَلُوْا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ كُرْسِيًّا عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١). (١)

وإنما سميّناها «منطقة العفو» أخذًا من الحديث الشريف الذي رواه سليمان مرفوعًا: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» (٢)، ثم تلا: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» (٣).

وهذا كله يدلّنا على أن تقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، لم يجيء اعتباطاً ولا مصادفة، وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذي أراد بهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان، ومكان، وحال.

* * *

● أدلة التشريع فيها لانص فيه:

أما ملء هذه المنطقة - منطقة العفو - بالتشريع والتنظيم بعد انقطاع الوحي، فهو أمر متترك لاجتهد المجهدين، لم يضيق عليهم فيه، ما داموا أهلاً للاجتهاد.

(١) المائدة: ١٠١.

(٢) رواه البزار ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في جمجم الروايات (٥٥/٧) والحاكم في المستدرك (٣٧٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) مريم: ٦٤.

وهنا تعدد المسالك، وتتنوع المأخذ من الفقهاء في ملء هذا الفراغ، دون أن تضيق الشريعة ذرعاً بواحد منها، ما دام قد وُضِعَ في موضعه، واستوفى شروطه.

١ - القياس:

وهنا يأتي دور «القياس» في الاجتهد الإسلامي، وهو «إلحاق أمر لم ينص على حكمه بأخر قد نص عليه، لعلة جامدة بينها، ولم يوجد فارق معتبر بين الأمرين».

كالذى فعله الفاروق «عمر» حين أخبره بعض ولاته أن بعض الناس يقتني من الخيل ما يبلغ ثمن الفرس منها قيمة عشرات الإبل، ومئات الأغنام، فقال: أناخذ الزكاة من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً! وأمر بأنخذ الزكاة منها من باب قياس الأولى، وهو ما أخذ به الإمام أبو حنيفة.

ومثل ذلك: قياس جماعة من الأئمة «غالب قوت البلد» في صدقة الفطر على ماجاء به الحديث من التمر والزبيب والشعير والأقط.

ومن ذلك: قياس المحسنين من الرجال على المحسنات من النساء في حد القذف المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنَنِينَ جَلَدَةً ..﴾^(١).

(١) التور: ٤.

وقياس الكتابيات على المؤمنات في قوله تعالى: «يَنْأِيْهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنْ فَ
لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا»^(١).

وقياس الإجارة على البيع في قوله تعالى: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ
اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٢).

وقوله ﷺ: «لَا يَبْعَثُ أَحَدَكُمْ عَلَى بَيْعٍ أَخْيَه»^(٣).

وقياس الاغتسال والادهان والاكتحال وغيرها من وجوه
الانتفاع بالآنية على الأكل والشرب المحرّمين في قوله ﷺ:
«لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَلَا تَشْرُبُوا فِي صَحَافِهِمَا»^(٤)،
وقوله: «الذِي يَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ
نَارُ جَهَنَّمَ»^(٥).

قال الإمام المزني صاحب الشافعي: «الفقهاء من عصر
رسول الله ﷺ إلى يومنا، وهلّم جرأً، استعملوا المقاييس في الفقه
في جميع الأحكام في أمر دينهم». قال: «وأجمعوا أن نظير الحق

(١) الأحزاب: ٤٩.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی والنسائی.

(٥) رواه مسلم وهو في صحيحه: «الذِي يَشْرُبُ فِي إِنَاءِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا...»
الخ.

حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها»^(١).

وقد أخذ بالقياس الأئمة الأربع وجمهور الأمة، وتركوا لنا بحوثاً ضافية في حقيقته وأركانه وشروطه وحدود استعماله، يجدها الباحث في كتب الأصول، على اختلاف مذاهبها وطرائق تناولها^(٢).

٢ - الاستحسان:

وقد يؤدي إطراد القياس أحياناً إلى نتائج تأباهما مقاصد الشريعة ويسراها واعتدالها، فيدع المجتهد القياس مطلقاً، أو يدع القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يدع الحكم الكلي فيستثنى منه أمراً جزئياً، لدفع مفسدة، أو تحقيق مغدلة، فهذا ما يسمى «الاستحسان»، ويروى عن مالك أنه قال: «تسعة عشر العلوم الاستحسان». وقال تلميذه أصيغ: «إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة، وإن الاستحسان عاد العلم».

وقالوا عن أبي حنيفة: «إنه إذا قبح القياس استحسن» وكان إذا قاس نازعه أصحابه المقاييس، فإذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد.

(١) انظر: إعلام المقعين ج ١ ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٢) لعل أعدل ما كُتب عن القياس بين نفاته والمتوسعين فيه هو بحث المحقق ابن القيم في «إعلامه» ج ١ ص ١٣٠ - ٤٠١، ج ٢ ص ١ - ١٥٦ ط. السعادة بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

فالاستحسان ليس معناه الأخذ بمجرد التشهي والهوى، دون الاستناد إلى أصل، وإنما معناه ما ذكرنا من تقديم مصلحة جزئية معتبرة على قياس كلي، أو تقديم قياس خفية علّته، ولكنها قوية التأثير، على قياس ظاهر العلة، ولكنها ضعيفة التأثير. أو تخصيص عموم بدلليل معتبر، أو نحو ذلك.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي المالكي :

«الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين، فالعموم إذا استمر، والقياس إذا اطرب، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، والاستثناء من القياس بأي دليل كان» .

وليس في أي تعريف من تعريفات الاستحسان - على كثرتها - ما يفيد أنَّ القول بمجرد التشهي دون الاعتماد على دليل.

وقد ذكر الإمام «الشوكاني» جملة من هذه التعريفات قال: «اختُلِفَ في حقيقته فقيل: هو دليل ينصلح في نفس المجتهد، وبغير عليه التعبير عنه.. وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: هو تخصيص قياس بأقوى منه^(١)، وقيل: هو استعمال مصلحة حزئية في مقابل قياس كلي»^(٢).

(١) إرشاد الفحول ص ٢٢٣ . ط السعادة.

(٢) المرجع السابق ص ٢٢٤ ، وهو ما استظهره ابن الأباري من مذهب مالك في القول بالاستحسان مع ما ذكر.

وفي هذه التعريفات كلها لأنرى أثراً للحكم بالتشهي أو الموى أو الرأي المجرد، بل لابد من دليل شرعى خاص، يستند إليه المجتهد في عدوله بحكم المسألة عن نظائرها، أو مقتضى الدليل الكلى.

ولهذا قسموا الاستحسان باعتبار سنته فقالوا:

منه ما سنته العُرف مثل عقد «الاستصناع» مع أنه عقد على معذوم صح استحساناً، لأن العُرف جرى به من غير نكير، وكذلك وقف المنقول الذي لم يرد بوقفه نص، ولكن تعرف وقفه مثل وقف الكتب ونحوها.

ومنه ما سنته الضرورة كالاعفو عن رشاش البول. واغتفار الغبن اليسير، وطهارة الآبار ونحوها.

ومنه ما سنته المصلحة كتضمين الأجير المشترك إذا هلك المال في يده.

ومنه ما سنته رفع الحرج، كالغبن اليسير في المعاملات^(١).

ومن أمثلة الاستحسان ما يُعرف بـ«المسألة المشتركة» في الميراث أو المسألة الحمارية، وهي ما إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً، وإن خوة لأم، وإن خوة أشقاء أي لأب وأم معاً، فالقياس هنا يوجب أن يكون للزوج النصف، وللأم السادس وللإخوة من الأم

(١) مصادر التشريع فيها لا نص فيه للشيخ خلاف ص ٧٠، نشر دار القلم - الكويت.

الثالث، أما الإخوة الأشقاء فلا يأخذون شيئاً، لأنهم عصبة يأخذون ما بقى بعد أصحاب الفروض وهنا لم يبق لهم شيء.

وقد عرِضت قضية كهذه على عمر - رضي الله عنه - فلم يجعل للأشقاء شيئاً في التركة، فقال له بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أباانا كان «حماراً» ألسنا من أم واحدة؟ فرجع عمر عن قسمته الأولى، وشرك بينهم بالسوية، ويقال: إن بعض الصحابة قال له: هب أن أباهم كان حماراً، فما زادهم ذلك إلا قرباً، فلهذا سميت «المشتركة» أو «الحمارية».

هذا ما جاء عن عمر وعثمان، وزيد بن ثابت. وخالفهم علي، وابن مسعود، وابن عباس - رضي الله عنهم - قال العنبرى: القياس ما قال علي والاستحسان ما قال عمر.

قال الخبرى: وهذه وساطة مليحة وعبارة صحيحة^(١).

وبذلك سن عمر سنة الاستحسان، الذى يقيم العدل ويدفع الحرج، كما قال الشيخ أبو زهرة^(٢).

ومن صور الاستحسان: إباحة الاطلاع على العورات للعلاج资料， استثناء من القاعدة العامة في تحريم روتها، وذلك للحاجة إلى دفع ضرر المرضى.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ط. الإمام.

(٢) مالك لأبي زهرة ٣٧٨.

ومنها: عدم اعتبار ربا الفضل في المقادير القليلة لتفاوتها،
فأجيز التفاضل القليل في المراطلة الكثيرة.

ومنها، الإفتاء بقبول الشاهد غير العدل، في بلد لا يوجد به
عدول^(١).

ومنها: دخول الحمّام من غير تقدير أجرة، ولا مدة اللّبث
ولا تقدير الماء المستعمل، وإن كان الأصل في هذا المنع.

وجوّز مالك استئجار الأجير بطعمه وإن كان لاينضبط
مقدار أكله، ليسارة أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة فيه، وأباح
يسير الغرر في الأجل دون الثمن، لأن العُرف جار بالمسامحة في
الأجل والمضايقة في الثمن، فقد يسامح البائع في التقاضي عن
الأيام ولا يسامح في مقدار الثمن على حال^(٢).

٣ - الاستصلاح:

ويأتي هنا كذلك دور «الاستصلاح» وهو كما قال المرحوم
عبد الوهاب خالف أخصب الطرق التشريعية فيما لانص فيه.
وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم
وحاجتهم^(٣).

(١) مالك لأبي زهرة ص ٣٨٦.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٤٣ ط. مطبع شركة الإعلانات
الشرقية - القاهرة.

(٣) انظر: مصادر التشريع فيها لانص فيه. ص ٨٥.

ومعنى الاستصلاح هو: الاستدلال بـ «المصلحة المرسلة» وهي التي لم يدل دليل خاص من نصوص الشرع على اعتبارها أو إلغائهما^(١). وإنما قام الدليل العام على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام كما يقصد رفع الضرر والفساد عنهم مادياً كان أو معنوياً، واقعاً، أو متوقعاً.

وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً يبني عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لم تُعلَّل إلا بطلاق مصلحة تُجلب، أو ضرر يُدفع.

وكان الصحابة، وهم أفقه الناس بهذه الشريعة، أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها، فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر يجمع الصحف المفرقة، التي كان القرآن مدوناً فيها من قبل في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، ولهذا توقف فيه أول الأمر، ثم أقدم عليه بنصيحة عمر، لما رأى فيه من خير ومصلحة للإسلام.

وجعلته يستخلف عمر قبل موته مع أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك.

(١) وهذه - كما يقول الإمام القرافي في الفروق ج ٢ ص ١٠٧ - أدنى رتب المصالح، بخلاف المصلحة التي شهدت لها أصول الشرع بالاعتبار، فهي أعلى وأقوى. ولذا لم يختلف فيها.

وهي التي وجهت عمر إلى وضع الخراج وتدوين الدواوين، وتخصير الأمصار، واتخاذ السجون، والتعزير بعقوبات شتى، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم.

وهي التي جعلت عثمان يجمع المسلمين على مصحف واحد، ينشره في الآفاق، ويحرق ما عداه، ويقضي بميراث زوجة من طلّقها زوجها في مرض الموت فراراً من إرثها.

وهي التي جعلت علياً يأمر أباً الأسود الدوري بوضع مبادئ علم النحو، ويسّمّن الصناع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدّموا بِيَنَةً على أنَّ ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلاً: «لا يُصلح الناس إلَّا ذاك»^(١).

وهي التي استند إليها معاذ بن جبل فيأخذ الثياب اليمنية بدلاً «العين» من زكاة الحبوب والثمار قائلاً: إيتوني بخمس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة^(٢).

واستند إليها معاوية فيأخذ مدين (أي نصف صاع) من القمح في زكاة الفطر في مقابل صاع من التمر، وأقره الصحابة

(١) انظر: تنقیح الفصول وشرحه للقرافي ص ١٩٨ - ١٩٩، ومصادر التشريع فيها لا نص فيه لخلاف ص ٨٥ - ٨٨.

(٢) انظر كتابنا: فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٣.

الذين كانوا في زمنه ما عدا أبا سعيد الخدري - رضي الله عنهم - ^(١).

وهي التي جعلت مَنْ بعد الراشدين يتخذون البريد،
ويُعرِّبون الدواوين، ويضربون النقود... إلى غير ذلك من أعمال
الدولة، دون أن يعترض عليهم أحد من علماء الأمة.

وهي التي جعلت الإمام أبا حنيفة يوجب الحَجْر على المفتى
المأجُون، والطبيب الجاهمل، والمكاري (المقاول ونحوه) المفلس، مع
أن مذهبـه رضي الله عنهـ عدم الحَجْر على العاقل البالغ وإن كان
سفهـاً، احتراماً لـآدمـيـتهـ.

ولكن حَجْر على هؤلاء منعاً لضرر الجماهير من الناس ^(٢).

وهي التي جعلت كثيراً من المالكية وغيرهم يفتون بشرعية
فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن الحوزة
ولم يكن في بيت المال ما يكفي ^(٣).

وجعلت جمهور الفقهاء يقولون بجواز قتل المسلم إذا ترس
به الكفار، ولم يكن من قتالهم بُدًّا ^(٤).

(١) فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٣٢ وما بعدها.

(٢) قالوا: لعموم ضرر الأول في الأديان، والثاني في الأبدان، والثالث في
الأموال. انظر الاختيار ج ٤ ص ٩٦.

(٣) فقه الزكاة: ج ٢ ص ٩٨٦ - ٩٨٧.

(٤) انظر: المستصفى ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥، والاختيار لتعليق المختار ج
٤ ص ١١٩ ط الحلبي، ومطالب أولى النهي ج ٢ ص ٥١٨ -
٥١٩.

وأجاز فقهاء الحنفية، والشافعية، وجماعة من المالكية وبعض الحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين، إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً، برغم حُرمة الميت المرعية شرعاً، بل أوجب بعض الفقهاء ذلك، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، وشبّهه صاحب «المذهب» من الشافعية بما لو وقعت مجاعة واضطر إلى أكل جزء من الميت^(١)، وذلك لأن حق الحي مقدّم على حق الميت عند التعارض، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حُرمة أم، فيُرتكب أخف الضررين، ويفوت أدنى المصلحتين^(٢).

* * *

● استدلال المذاهب الأربع بالصلاح المرسلة:

ومن الفقهاء مَنْ أنكر اعتبار «الاستصلاح» أصلًا مستقلًا يُحتج به، ويستند إليه في الفتوى والقضاء والتشريع، كالنص

(١) انظر: المذهب وشرحه «المجموع» ج ٥ ص ٣٠١ - ٣٠٢، وحاشية الصاوي ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) أما عند الحنابلة فالذهب عندهم تحريم شق البطن من أجل الحمل، لما فيه من هتك حربة متينة، لإبقاء حياة موهومة. قالوا: إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد بحديث «كسر عظم الميت كسر عظم الحي» رواه أبو داود، ويجاب عنه بأن هذا في غير حالة الضرورة والمصلحة، على أن شق البطن ليس فيه كسر عظم. واختيار بعض علماء الذهب جواز الشق إذا كان بالجنين حركة تظن بها حياته بعد شق البطن فالحياة هنا مرجوة لا موهومة.

والإجماع والقياس، وذلك مثل الإمام الغزالى، الذى اعتبر الاستصلاح من «الأصول الموهومة» على حد تعبيره.

ومع هذا ذكر عدداً من المسائل والقضايا مال فيها - أو في أكثرها - إلى القول بالمصالحة، وكان المهم بعدها أن يلحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خاصاً برأسه.

وقد اعرض بذلك على نفسه ثم أجاب بقوله:

«من ظن أنه أصل بنفسه فقد أخطأ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشعُّ تُعرف بالكتاب والسنَّة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود، فُهمَ من الكتاب والسنَّة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرَّع، كما أنَّ من استحسن فقد شرَّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى، عُلِّمَ كونه مقصوداً بالكتاب والسنَّة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، ولكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعانى مقصودة عُرِفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها، من الكتاب والسنَّة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى بذلك «مصلحة مرسلة».

قال: «وإذا فسَّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها، بل يجب القطع بكونها حجة.

وحيث ذكرنا خلافاً، فذلك عند تعارض مصلحتين

ومقصودين، عند ذلك يجب ترجيح الأقوى»^(١).

وقد شاع أن الاستدلال بالمصلحة المرسلة خاص بمذهب المالكية، ولكن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) يقول - ردًا على من نقلوا اختصاصها بالمالكية:

«إذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسائلين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيئنٌ في جميع المذاهب»^(٢).

وهذا هو التحقيق، فالذى يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومئات من المسائل إنما يعللونها بتعليلات مصلحية، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك.

ويذكر القرافي: أنَّ إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجوريني (ت ٤٧٨ هـ) - قرر في كتابه المسمى بـ «الغائي» أموراً وجوزها وأفتي بها - والمالكية بعيدون عنها - وجسر عليها، وقادها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالى في «شفاء الغليل» مع أن الاثنين شديداً الإنكار علينا - يعني المالكية - في المصلحة المرسلة^(٣).

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان.

(١) المستصفى: ج ١ ص ٣١٠، ٣١١.

(٢) شرح تنقیح الفصول: ص ١٧١.

(٣) شرح تنقیح الفصول ص ١٩٩.

ولكن الغزالى في «المستصفى» ضيق في الأخذ بالصلحة المرسلة، واشترط لها شرطاً صعباً للتحقيق وهي:

- ١ - أن تكون ضرورية: أي من الضروريات الخمس المعروفة، فإذا كانت في مرتبة الحاجيات أو التهات والتحسينات لا تعتبر.
- ٢ - أن تكون كليّة: أي تعم جميع المسلمين، بخلاف ما لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة.
- ٣ - أن تكون قطعية أو قريباً من القطعية^(١).

قال القرطبي: «هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، وأما ابن المير فعد ذلك تحكماً من قائله»^(٢).

والذى يظهر من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يكونوا يتلزمون هذه الشروط كلها، وإنما يراعون الصالحة، وإن كانت جزئية أو حاجية أو ظنية.

فعمراً يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات - إما من حين فقده، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء - رعاية لصالحة الزوجة، ورفعاً للضرر عنها، وإن لم يثبت موت زوجها، وهي صالحة جزئية وحاجية وطنية، وقد وافق عمر على ذلك عثمان

(١) المستصفى ج. ١ . ص ٢٩٦ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٢٦ .

وعلي وابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين^(١).

ويقضي عمر على محمد بن مسلمة الأنصاري بالسماح لجاره -
الضحاك بن قيس - أن يسوق نهرًا في أرض ابن مسلمة. لأنَّ
النهر ينفع جاره، ولا يضره، وقد كان محمد بن مسلمة منع
جاره من ذلك، فقال له جاره: أنت تمنعني ما هو لك منفعة؟
تسقي منه أولاً وأخراً، ولا يضرك، ولما اختصها إلى عمر قال
لله: تمنع أخيك ما ينفعه ولا يضرك؟ فأصر محمد على المنع،
فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك! ثم أمر عمر الضحاك
أن يمر بنهره في أرض محمد، ففعل^(٢).

والأمثلة كثيرة على هذا الاتجاه من عمل الصحابة
والراشدين.

ولهذا لم يشترط الإمام الشاطبي ما اشترطه الإمام الغزالي،
 وإنما اعتبر أموراً ثلاثة يجب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة وهي :

١ - أن تكون معقوله في ذاتها، بحيث إذا عُرِضت على
العقل تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في الأمور التعبدية، فإن
الأصل فيها أن تؤخذ بالتسليم.

(١) انظر: المحل ج ١٠ ص ١٦٤ - ١٧٥ ط. الإمام - مسألة رقم ١٩٤١.

(٢) بداية المجتهد: ج ٢ ص ٣١٠ مطبعة المعاهد - نقلًا عن «المدخل إلى علم أصول الفقه» للدكتور الدوايسي.

٢ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله، ولا دليلاً من أدله القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

٣ - أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين.

فأما مرجعها إلى حفظ الضروري، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلّا به. فهي إذن من الوسائل لا المقاصد.

وأما رجوعها إلى رفع حرج لازم: فهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، الذي مرده إلى التخفيف والتيسير^(١).

وليس من اللازم إذن ما اشترط الإمام الغزالى أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية، مما ييسر على الناس، ويرفع عنهم العنت والحرج.

وليس من اللازم أن تكون كليّة عامة، فرعائية مصالح الأفراد، والفتات المختلفة، أمر معتبر في الشريعة.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢٩ - ص ١٣٥ «وعلم أصول الفقه» للمرحوم عبد الوهاب خلأف ص ٨٤ - ٨٨ ط. الدار الكويتية «ومالك» للشيخ أبو زهرة ص ٣٩١، ص ٤٣١.

وليس من اللازم أن تكون قطعية، فالعمل بالظن الرابع
أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناتج به الشعّ أموراً كثيرة.

والأمر المهم الذي ينبغي الالتفات إليه، والاحتياط فيه، أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية، فقد يخلي الهوى والشهوة، أو الوهم وسوء التصور، أو الإلتفاف والعادة، لبعض الناس: أن عملاً ما مصلحة، وهو في حقيقته مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه، فكثيراً ما يغفل الناس المصلحة العامة لأجل المفعة الخاصة، أو يغفلون عن الضرر الأجل من أجل النفع العاجل، أو يغفلون الخسارة المعنوية من أجل الكسب المادي، أو يتغاضون عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، فالاعتبارات الشخصية والوقتية وال محلية والمادية لها ضغطها وتأثيرها على تفكير البشر، لهذا يجب الاحتياط والتحري عند النظر في المصالح وتقديرها تقويمياً سليماً عادلاً^(١).

(١) حاول الإمام الغزالى في «المستصفى» أن يضع ضابطاً شرعياً للمصلحة يتقييد به أهل الفتوى والقضاء والتقنين فقال:
أما المصلحة فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولستنا نعني به ذلك، لكننا نعني بالمصلحة «المحافظة على مقصود الشرع» ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وناسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة. وهذه الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح. (المستصفى جـ ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

إلاً أنه يؤخذ على هذا الضابط: أنه اقتصر على قسم واحد من =

قال الإمام ابن دقيق العيد: «لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر سديد»^(١).

وبينبغي أن نشير هنا إلى حقيقة هامة وهي : أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تظل معتبرة ما بقيت هذه المصلحة، التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت وجوب أن يتغير الحكم تبعاً لها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومن أمثلة ذلك: العقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية، التي رويت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، بل من ذلك بعض ما ورد عن النبي ﷺ نفسه.

وذلك مثل نهيه ﷺ عن كتابة الحديث في أول الأمر، خشية اختلاطه بالقرآن، ومثل إلزام عمر الصحابة أن يقولوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه.

= المصالح، وهو الضروري منها، وأهل الحاجي والتحسيني، وكلّاهما من المصالح التي يقصد الشّرع إلى تحقيقها في حياة الناس، فهو يزيد بهم اليسر والتخفيف، ورفع الحرج، والهداية إلى أقوام المذاهج في الآداب والأخلاق والنظم والمعاملات، وهذا يدل على أن المصالح الحاجية والتكميلية مقصودة للشارع أيضاً.

فتعريف المصالحة بالمحافظة على مقصود الشّرع صحيح، ولكن قصر مقصوده على حفظ الضروريات غير مسلم.

(١) إرشاد الفحول: ص ٢٢٦.

ومثل ذلك اختياره للناس الإفراد بالحج ، ليعتمروا في غير
أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً

فإن هذا وأمثاله - كما قال ابن القيم - «سياسة جزئية
بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع
عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد
في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين»^(١).

وببناء الأحكام على المصالح الزمنية والبيئية من أسباب تغير
الفتوى واختلافها باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال كما سيجيء
بعد .

٤ - العُرف :

وفي هذه المنطقة - منطقة الفراغ من النصوص الملزمة -
يتسع المجال للأخذ بالعرف - ونعني بالعرف: ما اعتاده الناس،
وتواضعوا عليه، في شؤون حياتهم، حتى أنسوا به واطمأنوا إليه،
وأصبح أمراً معروفاً، سواء أكان عرفاً قوليًّا، أم عمليًّا، عاماً أم
خاصاً.

فالقولي: مثل تعارف الناس على أن السمك لا يسمى لحماً،
وعلى إطلاق «الولد» على الذكر دون الأنثى، على خلاف اللغة.

والعملي: مثل تعارفهم على البيع بالمعاطة، من غير صيغة
إيجاب وقبول لفظية .

(١) الطرق الحكمية: ص ١٦ - ١٨ .

والعرف العام: ما يتعارف عليه كافة الناس على اختلاف طبقاتهم في كافة البلاد والأقطار.

والخاص: ما يتعارف ويشيع في بعض الأقطار أو بعض البلاد دون بعض، أو يختص ببعض الفئات، كالعرف التجاري بين التجار، والعرف الزراعي بين الزراعة.. وهكذا.

وعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعراف مختلفة، فأقرّ منها ما كان صالحًا ويتلاءم مع مقاصده ومبادئه، ورفض ما ليس كذلك، وأدخل على بعض الأعراف تصحيحات وتعديلات، حتى تتمشى مع اتجاهه وأهدافه.

وقد ترك الشرع أشياء كثيرة لم يحددها تحديدًا جامدًا صارمًا، بل تركها للعرف الصالح، يحكم فيها ويعين حدودها وتتفاصيلها، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكُسُوفٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(۱)، وقوله: ﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مُتْلِعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(۲).

فالعرف هو المحكم في تحديد النفقه للمرأة، والمتعة للمطلقة.

ومثل ذلك تحديد معنى التفرق في حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(۳)، ومعنى الإحياء في حديث: «من أحيا أرضاً ميته فهي له»^(۴)، ومعنى «الحرز» في السرقة، ومعنى «القبض» في البيع

(۱) البقرة: ۲۳۳.

(۲) البقرة: ۲۴۱.

(۳) متفق عليه.

(۴) رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

والهبة ونحوهما، وذلك لأن الشارع ذكر حكمها ولم يبيّنه، فدلّ على أنه تركه لعرف الناس، كما قال ابن قدامة وغيره من الخنابلة^(١).

وقد نوه عامة الفقهاء بالعرف، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام، واستشهدوا له بما جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «ما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»^(٢) وقد ظن بعضهم هذا النص حديثاً مرفوعاً، وإنما هو من كلام ابن مسعود. ومن القواعد الفقهية المشهورة : «العادة محكمة»^(٣)، ومن فروعها: «المعروف عرفاً كالشروط شرطاً»، «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»، «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»

وقال بعض الناظمين في الفقه:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يُدار

ورعاية العُرف في هذه الحالة إنما هي نوع من رعاية المصلحة أيضاً؛ إذ من مصلحة الناس أن يقرروا على ما ألفوه وتعارفوه، واستقرر عليه أمرهم على مر السنين والأجيال، فقد أصبح إلفههم واستقرارهم على عاداتهم حاجة من حاجاتهم

(١) انظر: المغني ج ٣ ص ٥٠٥، والكافい ج ٢ ص ٢٩، ٥٥ ، ومنار السبيل ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٢) رواه أحمد في كتاب «الستة» وليس في مسنده كما وهم بعض، وأخرجه البزار والطيساني والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد، كلهم عن ابن مسعود موقوفاً. وروي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس حديث رقم ٢٢١٤ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر «لابن نجيم» ص ٤٦ - ٥٢ .

الاجتماعية يعسر عليهم أن يتركوها، ويعتزمون أن يتخلوا عنها.

وقد جاء الدين بالتسهيل، ورفع الحرج والعنق عن الأمة، قال تعالى: ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ يُكَرِّي الْبَسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكَرِّي الْعَسْرَ ﴾^(١)، وقال: ﴿ هُوَ أَجْبَنْتُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢)، وقال عليه السلام: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا مُعسرين»^(٣).

وإنما يعتبر العُرف إذا لم يصادم نصاً ثابتاً أو إجماعاً يقينياً، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح، فأما العُرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام، أو يبطل الواجبات، أو يقر البدع في دين الله، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس، فلا اعتبار له، ولا يجوز أن يراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء.

والأحكام المبنية على العُرف تتغير بتغييره مكاناً، وزماناً^(٤).

فمن التغيير المكاني: ما ذكر الشاطبي مثلاً له: كشف الرأس. قال: «إنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قدحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قدح»^(٥).

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) رواه الترمذى عن أبي هريرة.

(٤) علم أصول الفقه لخلاف ص ٩١.

(٥) مالك - لأبي زهرة ص ٤٥١، وقد نقل ذلك عن المواقفات ج ٢ ص

. ١٩٨

ومن التغير الزماني ما ذكره القرافي في «الأحكام» عن مالك:
«إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول
قول الزوج، مع أنَّ الأصل عدم القبض».

وعلَّق القاضي إسماعيل - من فقهاء المالكية - على ذلك
بقوله: «هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته
حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك،
فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات»^(١).

وبناءً على اعتبار العُرف الخاص قال العلامة ابن نجيم
الحنفي: «ينبغي أن يفتقى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من
خلو الحوانيت لازم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك
صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجاراتها لغيره، ولو كانت
وقفاً»^(٢).

وناقشه بعض المحشين: كيف ينبغي أن يفتقى به، مع كونه
مخالفاً للقواعد الشرعية^(٣).

* * *

(١) مالك - لأبي زهرة ص ٤٥٢.

(٢) الأشباه والنظائر: ص ٥٢.

(٣) حاشية الأشباه.

العامل الثاني اهتمام النصوص بالأحكام الكلية

إنَّ معظم النصوص جاءت في صورة مبادئٍ كُلِّية وأحكام عامة، ولم ت تعرض للجزئيات والتفاصيل والكيفيات، إلَّا فيما كان شأنه الثبات والدومان، برغم تغير المكان والزمان، كثُنَّ العادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شُؤون الأسرة، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم، سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وإرساء لدعائِم الاستقرار في الجانين معاً، وهم أخطر أمور الحياة.

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات، فكانت النصوص فيه - غالباً - عامة ومرنة إلى حد بعيد، لشلا يضيق الشارع على الناس إذا ألمتهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر، أو لإقليم دون إقليم، أو لحال دون آخر.

ونضرب لذلك بعض الأمثلة مما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية، فقد جعل القرآن الكريم «الشوري» من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين، شأنها شأن الصلاة، فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنُهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَّهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١) وهذا في القرآن المكي، الذي يؤسس

. ٣٨ (١) الشوري:

القواعد والدعائم.

وفي القرآن المدني أمر الله رسوله بقوله: ﴿ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(١)، والأصل في الأمر الوجوب.

إذا كانت الشورى واجبة على الرسول، المؤيد بالوحى الإلهي، فهي على غيره أولى.. ولكن ما صورة هذه الشورى؟ وكيف تتحقق؟ وخاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكومين؟

هذا ما تركته النصوص ولم تفصل فيه، لأن لكل زمن أسلوبه، ولكل واقعة ظروفها، ولكل بيئه حكمها، فالبدو في ذلك غير الحضر، وببيئة المتعلمين غير بيئه الأميين، وظروف السليم غير ظروف الحرب، والتزام شكل واحد جامد للشورى أبد الدهر فيه عنت وتعسir وتضييق، والله ي يريد لعباده اليسر ولا يريد بهم العسر.

المهم ألا يفرض على الناس حاكم لم يختاروه، ولم يستشاروا فيه، وألا يستبد رئيس بالأمر دون مراعاته، ولا يعتبر نفسه إلهاً يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ولا يسأل عما يفعل !!

وفي سيرة النبي ﷺ وسير خلفائه في تعدد صور تطبيق الشورى حسب زمانهم، ما يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا البدأ الجليل، كالاستفتاء العام المباشر، أو على درجتين، أو غير ذلك مما قد تتمخض عنه التجارب البشرية.

ولكن الشيء المهم هنا الذي تلح عليه الشريعة وتوكده، هو تحديد صفات المرشح للولاية أو المسئولية بما نبه عليه القرآن

(١) آل عمران: ١٥٩ .

والسُّنَّةُ: من القوة والأمانة^(١)، أو الحفظ والعلم^(٢)، أو غير ذلك مما أفضى في بيانه الفقهاء.

وكذلك تحديد صفات الناخب الذي يمنع صوته لهذا أو ذاك، فقد قال تعالى في شئون العاملات المدنية العادلة: ﴿ وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ ﴾^(٣)، فلا بد أن يكون الشاهد هنا مريضًا، والأمر أمر بيع وشراء، فكيف بأمر الأمة ومصيرها؟ ويقول تعالى في شأن الرجعة في الطلاق: ﴿ وَأَشِهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(٤) وهذا في المجتمع الصغير - الأسرة - فكيف تقبل شهادة غير العدل في أمر المجتمع الكبير وهو الأمة؟!

ومثل ذلك أيضًا ما جاءت به نصوص القرآن والسُّنَّةُ من الأمر بالعدل في الحكم^(٥)، وأن يكون بما أزله الله^(٦).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مِنْ أَسْتَعْجَرَتْ أَنْفَوِي الْأَمِينُ ﴾^(٧) [القصص: ٢٦].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى على لسان يوسف الصديق: ﴿ أَجْعَلْتَنِي عَلَى نَحْرَائِنِ الْأَرْضِ إِلَيْ حَفِظَ عَلَيْمٌ ﴾^(٨) [يوسف: ٥٥].

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) في مثل قوله تعالى في سورة النساء: (٥٨) ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.

(٦) في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: ٤٩) ﴿ وَمَنْ لَرَبَّحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧).

ولكن كيف يكون الحكم أو القضاء؟ أيكون القضاء عاماً أم مختصاً؟ أيكون على درجة أم على درجتين أو أكثر؟ أيكون القاضي واحداً أم يضم إليه غيره في القضايا المهمة؟ كل هذا لم تفصل فيه النصوص، وتركته للاجتهاد وتطور الزمن.

ومن هذا القبيل ماجاء به من النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْكُنْ مَنْكِرٌ أَمْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(۱)، قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِظَمِهِنَّ أُولَئِكَ بَعِضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوةَ...﴾^(۲)... وغير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة الكثيرة.

فإن هذه النصوص لم ترسم طريقة محددة، ولا كيفية معينة للأمر والنهي والدعوة، بل تركت ذلك لعقول الناس وضمائرهم، يقررون ما يرونـه أصلح لهم، فقد يترك جزء من الأمر والنهي للأفراد يمارسونـه، وذلك في الأمور التي لاحتاج إلى تعاون الجماعة، ولا إلى نفوذ السلطة.

وقد يوكل جزء آخر إلى مؤسسات جماعية شعبية منظمة: هيئات، جمعيات... إلخ.

(۱) آل عمران: ۱۰۴.

(۲) التوبـة: ۷۱.

ويوكل جزء غير هذا وذاك إلى سلطة تنفيذية أو قضائية أو آخذه بحظ من القضاء والتنفيذ، مثل سُلطة «المحتسب» التي استحدثها تطور الحياة الإسلامية وألفت فيها كتب معروفة.

إن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه «لوائح» تنظيمية تفصيلية، وإنما أرادها منارات هادبة لمن أراد السير، لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف، ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب إلّا في أحوال خاصة، لحكم وأسباب هامة، وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم، كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة، والصورة الملائمة لحاله وزمانه وأوضاعه دون قيد أو حرج، كما نرى ذلك في تطور نظام القضاء ونظام الحسبة، ونظام الحكم في تاريخ المسلمين.

كانت الحياة في عهد النبي ﷺ يسيرة سهلة خالية من كثير من التعقيدات والتناقضات، وكان الناس أصفى قلوبًا، وأنظف سلوكاً، وأبعد همّاً، من أن تأكل حياتهم الخصومات، ولهذا لم يخصن ﷺ أحداً للقضاء، بل كان يقضي هو بنفسه بين المتخاصمين في مسجده أو حيثما اتفق له.

وكان ولاته وأمراؤه على الأقاليم، مثل عليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري يتولون القضاء، ضمن مايتولونه من مهام الإمارة.

وفي عهد أبي بكر تولى عمر القضاء، فبقى مدة لا يرتفع إليه اثنان في خصومة، فقد حاجز بين الناس الإيمان والقرآن.

وفي عهد عمر، خصص أنساً للقضاء كأبي موسى الأشعري، وشريح، وكتب بن سوار، وغيرهم وأصبح القضاء منذ ذلك العهد وظيفة مستقلة، وكتب عمر إلى أحد هؤلاء دستوره المشهور في القضاة.

وفي عهد العباسين.. عُرفت وظيفة قاضي القضاة، وأول من لُقب بذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وفي عهد «عبد الملك بن مروان» بدأ هو ينظر في «المظالم» ويقضي فيها، فيتقى شكاوى الرعية على بعض رجال الدولة، من ولاة أو قواد أو قضاة، ويفصل فيها باعتباره يمثل السلطة التنفيذية العليا في الدولة.

وتتأكد هذا الأمر - النظر في «المظالم» - في عهد «عمر بن عبد العزيز» على قصر مدته.. وأصبح قضاة المظالم فيها بعد أمراً معترفاً به، وأصبح لقاضي المظالم اختصاصات وسلطات يتميز بها عن القاضي العادي، لما يجمع في وظيفته بين «سيطرة السلطنة ونصفة القضاة» - كما يقول الماوردي - وكان قاضي القضاة أحياناً هو الذي ينظر في المظالم، وبهذا يكون قضاة المظالم أشبه بمحكمة استئناف علياً، أو بمحكمة للقضاء الإداري، أو ما يسمى في بعض البلاد «مجلس الدولة»، وهذا يذكر بعض الباحثين «نظام المظالم» تحت عنوان «درجات المحاكم».

ويبدو أن قضاة المظالم في بعض الأطوار كان يقوم به أكثر من فرد، وهذا يُذكر في بعض الكتب باسم «مجلس المظالم».

وكل هذه الصور والأشكال لنظام القضاء في العصور الإسلامية المختلفة، إنما هي وليدة التجارب والتطور التاريخي، ولم ينص على صورة منها كتاب ولا سنة.

ولم يجد المسلمون في أي عصر حرجاً من استحداث هذه النظم، ولم يعتبروها بدعة أو أمراً محدثاً في الدين، يُرد على صاحبه، لأن البدعة إنما تختص بما كان من أمور العبادات ونحوها مما لا يؤخذ إلا عن الشرع وحده.

وهذا نقول باطمئنان: إن الشريعة لا يضيق صدرها بأي نظام عصري للتقاضي، من شأنه أن يحقق العدل، ويوفر النقة والطمأنينة لدى المتنازعين، كأن يكون القضاء جماعياً في بعض أحواله، وأن يكون متخصصاً: بعضه مدنى، وبعضه جزائي .. إلخ.. وأن يكون على درجات: ابتدائي، واستثنائي، ونقض، فإن الله لم يتبعدنا بصورة معينة في ذلك.

ومن ذلك ما استحدثه عصرنا - بواسطة التقدم العلمي - من وسائل الكشف عن الجرميين، من تحليل «ال بصمات» أو الأصوات ومقابلة الخطوط ونحوها من دلائل الإثبات وقرائنه المعتبرة، التي غدت دراستها على يتوفر عليه خبراء متخصصون.

فالشريعة ترحب بالاستفادة منه لإقامة العدل في الأرض، وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم في ذلك: «إن الله أرسل رسلاً، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة

العدل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فَمَ شَرَعَ اللَّهُ وَدِينُهُ
وَرَضَاهُ وَأَمْرُهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْصُرْ طَرْقَ الْعَدْلِ وَأَدْلَتْهُ وَأَمَارَاتْهُ فِي نَوْعٍ
وَاحِدٍ، وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْطَّرْقِ الَّتِي هِي أَقْوَى مِنْهُ وَأَدْلَ وَأَظَهَرَ،
بَلْ بَيْنَ بَعْضِهِ مِنَ الْطَّرْقِ أَنْ مَقْصُودُهُ إِقْامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَقِيَامُ
النَّاسِ بِالْقَسْطِ.

فَأَيْ طَرِيقَ اسْتُخْرِجُ بِهَا الْحَقَّ، وَعُرِفَ الْعَدْلُ، وَجَبَ الْحَكْمُ
بِمَوجِبِهَا وَمَقْتَضِاهَا.

وَالْطَّرْقُ أَسْبَابٌ وَسَائِلٌ لِأَتْرَادِ الْذَّوَافَاتِ، وَإِنَّا الْمَرَادُ غَيْاَتِهَا
الَّتِي هِيَ الْمَقَاصِدُ، وَلَكِنْ بَيْنَهُ بَعْضُهُ مِنَ الْطَّرْقِ عَلَى أَشْبَاهِهَا
وَأَمْثَالِهَا، وَلَنْ تَجِدْ طَرِيقًا مِنَ الْطَّرْقِ الْمُبَيِّنِ لِلْحَقِّ إِلَّا وَهِيَ شَرْعَةٌ
وَسَبِيلٌ لِلَّدْلَالَةِ عَلَيْهَا»^(١) أ. ه.

وَمُثْلِ ذَلِكَ نَظَامُ «الْحَسْبَةِ» الَّذِي اسْتَحْدَثَهُ الْمُسْلِمُونَ تَطْبِيقًا
لِمَبْدَأِ «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ» وَقَدْ بَدَأَ بِسِيَطَةً ثُمَّ ظَلَّ
يَتَوَسَّعُ وَيَتَرْقَى حَتَّى أَصْبَحَتْ لَهُ صَلَاحِيَاتٍ وَاحْتِصَاصَاتٍ شَتَّى،
حَتَّى كَانَ يَشْمَلُ مَا يَقُومُ بِهِ الْيَوْمُ بَعْضُ الْوَزَارَاتِ وَالْإِدَارَاتِ
كَالصَّحَّةِ الْعَامَّةِ، وَالشَّئُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالتَّمْوِينِ، وَالْبَلْدَيَّةِ،
وَشُرُطَةِ الْآدَابِ وَالْمَرْوُرِ، وَغَيْرُهَا مَا يَدْخُلُ فِي اِحْتِصَاصِ جَهَةٍ
حُكُومِيَّةِ الْآنِ، كِإِقْامَةِ الْفَرَائِضِ، وَالرُّفْقِ بِالْحَيْوانِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ،

(١) إِعْلَامُ الْمَوْقِعَيْنِ: ج ٤ ص ٣٧٣ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ حَمْيَ الدِّينِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ.

وقد أُلْفَت فيها كتب مستقلة^(١)، بجانب ما كُتب فيها من كتب السياسة الشرعية^(٢)، وغيرها^(٣).

ومثل هذا وذاك «نظام الحكم» فقد استحدث المسلمون فيه صوراً وأشكالاً جديدة، فرضها عليهم تغير الأحوال وتطور الأوضاع. مثل نظام الوزراء، الذي لم يُعرف في العصور الأولى، وإنما عُرف في عصر العباسين، وأقر بشرعيته الفقهاء، وسجلوه في كتبهم الفقهية الشرعية باعتباره نظاماً من أنظمة المسلمين المعمول بها.

وقد عرف المسلمون نوعين من الوزارة مع الخليفة أو الرئيس الأعلى: وزارة التفويض وهي أشبه بالحكومة في ظل النظام البرلماني، ووزارة التنفيذ، وهي أشبه بحكومة النظام الرئاسي في عصرنا.

ومن راجع «الأحكام السلطانية» للقاضي الماوردي الشافعي، أو القاضي أبي يعلى الحنبلي، يجد كثيراً من صفات هذين النوعين وصلاحيات كل منها واضحة في كتابيهما.

* * *

(١) مثل كتاب «الحسبه» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«معالم القرية» للشيزري، و«نهاية الرتبة» لابن الأحْوَة وابن بسام .. وغيرها.

(٢) مثل «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردي الشافعي وأبي يعلى الحنبلي.

(٣) مثل إحياء علوم الدين للغزالى: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ربع العادات.

العامل الثالث

قابلية النصوص لتعدد الأفهام

وبعد ذلك يأتي العامل الثالث، ويتمثل في أن معظم النصوص التي تعرضت للأحكام الجزئية والتفصيلية، صاغها الشارع الحكيم صياغة تسع لأكثر من فهم، وأكثر من تفسير، وهذا ساعد - مع السيبين السابقين - على وجود المدارس المتعددة، والمشارب المتعددة في الفقه الإسلامي.

ولا عجب أن اتسع صدر هذا الفقه الربح لتشدد كابن عمر، ومتخصص كابن عباس، ولقياسي كأبي حنيفة، وأثري كأحمد، وظاهري كداودا! فرأينا مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث والأثر، وأهل الألفاظ والظواهر، وأهل المعانى والمقصاد، والمتوسطين المعتدلين بين هؤلاء وأولئك.

وأكتفى هنا بضرب مثيلين من نصوص القرآن والسنة، لننظر كيف اتسعاً لعديد من الأفهام والآراء.

● مثل من القرآن الكريم «آيتا الإياء»:

المثل الأول من القرآن: قوله تعالى في سورة البقرة:
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ شَهْرٍ فَإِنْ فَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَّ مَا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾ (٢٢٧)﴾^(١).

(١) البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧ .

ومعنى «يؤلون» أي يخلفون، والمراد: أن يخلف الرجل ألا يجتمع زوجته. قال ابن عباس: «كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً، فأبى أن تعطيه حلف لا يقر بها، السنة، والستين، والثلاث، فيدعها لا أبداً، ولا ذات بعل. فلما كان الإسلام جعل الله ذلك لل المسلمين أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية».

وقال سعيد بن المسيب: «كان الإيلاء ضراراً أهل الجاهلية، فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يجب أن يتزوجها غيره، فيخلف ألا يقر بها أبداً، فيتركها لا أبداً، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل للمرأة: أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية»^(١).

والآياتان تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضاراة زوجاتهم، والاعتراف بحق المرأة الفطري في الصلة الجنسية، وإعطائهما الفرصة للتحرر من سلطان أي رجل مضار، ي يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تتحملها طبيعتها الأنثوية.

ولكن الأحكام التفصيلية المستنبطـة من الآيتين نجد فيها خلافاً واسعاً بين الفقهاء منذ عهد الصحابة والتابعـين ومن بعدهـم، مع اعتماد كل منهم على النص نفسه.

ومن هذه الأحكام:

١ - قال بعض الفقهاء: لا يصح الإيلاء من الذمي إلـا

(١) تفسير الخازن: جـ ١ صـ ١٥٥.

بالطلاق والعتاق، ولا يصح إيلاؤه بالله تعالى، وقال غيرهم: بل يصح إيلاؤه بالله تعالى، لعموم قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ أَسَاءِهِمْ﴾ فهو يتناول المسلم وغير المسلم، كما قال الرازبي^(١).
عندئِذ يُلزم الذمى بما يُلزم به المسلم إذا تقاضوا إلينا.

٢ - قال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي والنخعي وغيرهم: المدخول بها وغير المدخل بها سواء في لزوم الإيلاء فيها.

وقال الزهرى وعطاء الثورى: لا إيلاء إلأّا بعد الدخول.

وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت، لزم الإيلاء من يوم بلوغها^(٢).

٣ - قال كثير من الفقهاء: يصح الإيلاء في حالة الرضا والغضب. وقال غيرهم: لا يصح إلأّا في حالة الغضب - يعنون في حالة مناكدة ومضاربة للزوجة. وهو قول عليّ، وابن عباس - رضي الله عنها - فعن سعيد بن جبير قال: «أتى رجل علياً فقال: إني حلفت أن لا آتى امرأتي سنتين؟ فقال: ما أراك إلأّا قد آلت. قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي. قال: فلا إذن وروي عنه عدة روایات شبيهة بذلك.

(١) التفسير الكبير: ج ٦ ص ٨٧ ط. عبد الرحمن محمد.

(٢) تفسير القرطبي: ج ٣ ص ١٠٧.

وُرُويَ مثل ذلك عن الحسن أ. صري وإبراهيم النخعي : سأله حماد عن الرجل يخلف ألا يقرب امرأته وهي ترضع شفقة على ولدها ، فقال إبراهيم : ما أعلم الإيلاء إلا في الغضب ، قال الله : ﴿فَإِنْ فَاءُوهُ . . .﴾ فإنما الفيء من الغضب . (كما في الدر المنشور)^(١) . وأما الآخرون فقد فسّروا الفيء بطلاق الرجوع وإن لم يكن عن غضب .

قال ابن سيرين : سواء أكانت اليمين في غضب أو غير غضب فهو إيلاء . وبه قال ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد ، إلا أن مالكاً قال : ما لم يرد إصلاح ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح ، لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الرضا والغضب كان الإيلاء كذلك .

قال القرطبي : ويدل عليه عموم القرآن ، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ، ولا يؤخذ من وجه يلزم^(٢) .

٤ - قال الفخر الرازي : اختلفوا في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال :

(أ) قول ابن عباس : لا يكون مولياً حتى يخلف ألا يقرها أبداً .

(١) الدر المنشور للسيوطى : ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) تفسير القرطبي - المرجع السابق .

(ب) قول الحسن وإسحاق: إن أي مدة حلف عليها كان مولياً وإن كان يوماً.

(ج) قول أبي حنيفة والثوري: مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد.

(د) قول مالك والشافعي وأحمد: لا يكون مولياً حتى تزيد المدة على أربعة أشهر.

وبسبب هذا الخلاف أن الآية حددت مدة التريص والانتظار، ولم تتعرض لمدة الإيلاء.

٥ - نقل ابن المنذر عن أهل العلم: أن معنى الفيء المذكور في الآية: هو الجماع من لاعذر له، فإن كان له عذر - مرض أو سجن، أو شبه ذلك - فإن ارجاعه صحيح، وهي أمرأته، فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه، فأبى الوطء، فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت.

وقال طائفة: إذا شهدت بینة بفيته في حال العذر أجزاء. قاله الحسن وعكرمة والنخعي، وبه قال الأوزاعي.

وقال النخعي أيضاً: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيلاء.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه، وبه قال أبو قلابة.

وقال أُو حنيفه: إن لم يقدر على الجماع، فيقول: قد فت
إليها.

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع، في حال العذر
وغيره، وكذلك قال سعيد بن جبير قال: وكذلك إن كان في سفر
أو سجن^(١).

٦ - إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له، لم
تطلق امرأته ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا؟ قوله:

أحدهما: نعم، لأنه يمين حنت فيه ككل الأيمان، ولا فرق
بين قوله: والله لا أكلمك، ثم كلمها، وقوله: والله لا أقربك،
ثم يقربها.. ولعموم الدلائل الموجبة للكفارة في كل حنت^(٢).

والثاني: لا، لقوله تعالى: «فَإِنْ فَاءَهُ وَفَإِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فلم يذكر كفارة، بل نبه على سقوطها بقوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٣).

(١) القرطبي: ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) تفسير الرازي: ج ٦ ص ٨٨.

(٣) قال القرطبي: وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على
بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه،
والحججة له، قوله: «فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ولم يذكر كفارة.
وأيضاً فإن هذا يترب على أن لغو اليمين ما حليف على معصية،
وترک وطء الزوجة معصية قال: وقد يستدل لهذا القول من السنة
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَا يُرْكِنُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا كُفَّارَتْهَا» القرطبي

ج ٣ ص ١٠٩ - ١١٠

أجاب الآخرون: بأنه تركها لأنه بيئها في موضع أخرى من الكتاب والسنّة، وأما ذكر المغفرة والرحمة فلتنتبه على سقوط العقاب في الآخرة^(١).

٧ - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّ مَا أَطْلَقَ . . .﴾ الآية اختلفوا: هل يحدث الطلاق بمجرد مضي المدة المضروبة أم لا بد من قضاء وحكم؟ فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم وقفه وخирه بين الفيضة والطلاق.

القول بالأول مروي بأسانيد صحيحة - كما يقول ابن كثير - عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال جم غفير من التابعين. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم.

وقد اختلفوا أيضاً: هل هي طلقة رجعية أو بائنة؟ ومذهب الأئمة الثلاثة وجاءة من الفقهاء - وهو مروي عن بضعة عشر صحابياً أيضاً - أنه إن لم يفِء باختياره الْزِمَّ بالطلاق، فإن لم يُطلِّق طلَّق عليهِ الحاكم طلقة رجعية، قال ابن العربي المالكي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوهُ . . .﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَّ مَا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) وتقديرها عندهم - الحنفية - : للذين يؤلون من نسائهم تربص

(١) انظر: تفسير الرازي - المرجع السابق.

أربعة أشهر، فإن فاءوا فيها، فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق - بترك الفيضة فيها - فإن الله سميع عليم.

قال ابن العربي: وهذا احتمال متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه. وعقب القرطبي بقوله: «قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين (أبي حنيفة ومن وافقه) أقوى، قياساً على المعتادة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت الصحبة وأبینت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلّا بإذنها. فكذلك الإيلاء حتى لو نسي الفيء، وانقضت المدة لوقع الطلاق.. والله أعلم»^(١).

٨ - قال القاضي ابن العربي المالكي: قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصداً للإضرار من غير عذر - مرض أو رضاع - وإن لم يخلف، كان حكمه حكم المولى، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويُضرب له الأجل من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء في ذلك، لأن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعناه، وهو المضاراة وترك الوطء. قال علي وابن عباس: لو حلف ألا يقرها لأجل الرضاع لم يكن مولياً، لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه^(٢).

وقيل: من أقام ستين لا يغشى امرأته لم يُفرق بينه وبينها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً^(٣).

(١) تفسير القرطبي: ج ٣ ص ١١١ ، وانظر تفسير الفخر الرازي.

(٢) أحكام القرآن: ج ١ ص ١٧٨.

(٣) القرطبي: ج ٣ ص ١٠٦ .

وإذا حلف ألا يكلمها، أو لا ينفق عليها، أو نحو ذلك مما فيه مضارة لها: هل يكون مولياً؟

قال ابن العربي^(١): اختلف العلماء فيه، وال الصحيح أنه مول، لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة، وقد قال تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

هكذا رأينا في ظل هذا النص القرآني الموجز عن «الإيلاء» مجموعة خصبة من الأحكام الفقهية استنبطت من الآيتين الكريمتين^(٣)، ورغم اختلافها في تفصيات شتى، تظل مشدودة إلى النص، مربوطة بهدفه الأصلي، وهو منع الرجال من مضارة النساء.

* * *

(١) أحكام القرآن - المرجع نفسه.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) انظر في تفسير الآيتين: «أحكام القرآن» لكل من الجصاص، وابن العربي، وتفسير القرطبي، والرازي، وابن كثير، والخازن، والدر المشور، وراجع أحكام الإيلاء «سبل السلام» ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٦، و«نيل الأوطار» ج ٦ ص ٢٧١ - ٢٧٤ ط. الحلبي، و«المحلل» ج ١٠ مسألة ١٨٨٩، و«المغني» ج ٧ ص ٤٧٦ - ٥١١ مطبعة الإمام، وغيرها من كتب الفقه المذهب.

● مثل من السنة المحمدية:

وهذا مثل آخر نختاره هذه المرة من نصوص السنة ومن أحاديث المعاملات خاصة، ونرى كيف اتسع هذا النص النبوي الشريف لجملة من الأفهام والاجتهادات، منها الراجح ومنها المرجوح.

حديث الامتناع عن التسعير:

هذا الحديث هو ما ذكره الجد ابن تيمية، في «متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعّرت؟ فقال: «إن الله هو القاپض الباسط الرازق المسّعّر، وإنّي لأرجو أن ألقى الله عزّ وجلّ - ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إيه، في دم ولا مال»...

(رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه، وابن ماجه والدارمى، والبزار وأبو يعلى. قال الحافظ ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان).

قال الإمام الشوكاني: وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال: « جاءَ رجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ، فَقَالَ: بَلْ ادْعُوا اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعْرٌ،

قال: «الله يخفي ويرفع». قال الحافظ: وإسناده حسن^(١).

وجاء عن عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - نحو ما جاء في حديث أنس، فالنص إذن بمنع التسعير ثابت بلا نزاع.

والمراد بالتسuir معلوم؛ وهو أن يقومولي الأمر بتحديد أثمان معينة للسلع لا يجوز لأهل السوق أن يتعدوها بالزيادة أو النقصان.

والنص النبوى المذكور يدل على أن الشريعة الإسلامية تحب في مجال التجارة أن تطلق الحرية للسوق، وتدع السلع فيها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها، وفقاً للعرض والطلب.

والرسول الكريم يعلن بهذه الأحاديث أن التدخل في حرية الأفراد، متتجين، وتجاراً، ومستهلكين - بغير ضرورة - مظلمة، يجب أن يلقى ربه بريئاً من تبعتها.

ومن هنا استدل كثير من الفقهاء بهذه الأحاديث على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ونسبه الشوكاني إلى الجمهور.

ووجه هذا التحريم - كما يقول صاحب «نيل الأوطار» - : أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسuir حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران (مصلحة المشتري ومصلحة البائع) وجّب تمكين

(١) المتقدى لابن تيمية (الجد) وشرحه للشوكاني «نيل الأوطار» ج ٥ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ط. مصطفى الحلبي.

الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرْةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(١).

ومع هذا الرأي المتشدد في منع التسعير مطلقاً، ذكر الشوكاني عن مالك أنه أجاز التسعير، ويبدو أنه استند إلى رفع الضرر عن المشترين، وتغليب مصلحتهم - وهم جمهور الناس - على مصلحة البائعين وهم قلة.

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء.

وهناك من فرق بين ما كان قوتاً للأدمي وغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأmente، فجاء عن جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة، كما حکى ذلك عنهم صاحب «الغيث»، بل قال شارح الآثار منهم: إن التسعير في غير القوتين (قوت الأدمي وقوت البهيمة)^(٢) لعله اتفاق.

والشوكاني يرفض هذه الاجتهادات كلها، ويرجح منع التسعير بوجه عام محتاجاً بأن الأحاديث الواردة عامة ومطلقة، وتخصيصها أو تقييدها يحتاج إلى دليل، ولا دليل!^(٣).

(١) نيل الأوطار: ج ٥ ، المرجع السابق - والآية من سورة النساء : ٢٩ .

(٢) لنتأمل كيف اعتبر الفقهاء قوت البهيمة قريباً لقوت الأدمي في الأهمية والاعتبار.

(٣) نيل الأوطار - المرجع السابق .

ولكن الذي يتأمل الأحاديث بعمق يتبيّن له أنها تتحدث عن حالة غلاء طبّيعي، ليس نتيجة احتكار للسلع، ولا تلاعب بالأسعار، ولا تعدّ من التجار، أو تواطؤ المتجمّن أو البايّعين لاستغلال المستهلكين.

وما يدل على ذلك قول الشاكين من الصحابة: غلاء السعر، ولم يقولوا: تلاعب التجار بالسوق فارحمنا من جشعهم، أو تجاوزوا الحد في طلب الربح، أو امتنعوا أن يبيعوا بالسعر العادل، أو الشمن الملائم مع الربح العقول.

وجواب الرسول ﷺ نفسه يدل على ذلك مثل قوله: «بل أدعوا الله» إذ لو كان الغلاء نتيجة تجاوز، أو ظلم من البايّعين، لعمل على منعه، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وقياماً بواجب المسؤولية، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، أما والأمر قدري سماوي فليس له إلا الدعاء، والتضرع إلى الله أن يرفع الغلاء ويزيل البلاء.

أما عند ظهور الظلم والاحتكار، وتحكّم الأقوياء في الضعفاء، وسيطرة قلة من الأفراد الجشعين على الأسواق والسلع، التي يبيّعنوها بضعف ثمنها أو أضعافه، لا يخسرون الخالق، ولا يرحمون المخلوق، فهنا يجوز التسعير، حماية للضعيف من القوي، وصيانة للمجتمع من عوامل التفكك والانهيار، نتيجة السخط، والحقّ، والنّفّقة على الذين يثرون من أقوات الناس.

وقد جاء في كتب الحنفية - «الهداية» و«الاختيار» وغيرهما: أن أرباب السلع إذا تحكموا وتعدوا عن القيمة تعدياً فاحشاً، وجب على الحاكم أن يُسَعِّر عليهم بمثابة أهل الرأي والبصرة، منعاً للضرر عن عامة الناس^(١).

وهذا ما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية - رضي الله عنه - وسجله في رسالة «الحسنة» مبيّناً أن التسعير: «منه ما هو ظلمٌ محْرَمٌ، ومنه ما هو عدلٌ جائز».

إذا تضمن ظلم الناس وإكراهم - بغير حق - على البيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام !!
إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراهم على ما يجب عليهم، من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم، منأخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

في القسم الأول: جاء الحديث المذكور - حديث أنس وما في معناه - فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء أو لكثره الخلق (إشارة إلى ما يسميه الاقتصاديون: قانون العرض والطلب) فهذا إلى الله، فإلزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق !!

أما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب

(١) انظر الهداية وشرحها: ح ٨ ص ١٢٧.

عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلّا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^(١).

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وانطلق منه إلى جواز التسعير، بل وجوبه للأعمال أيضاً لا للسلع فحسب، وذلك مثل أن يتواتأ أصحاب العمل على بخس العمال والصناع أجورهم، وينقصوهم مما يستحقون من أجرة المثل. فيجب على ولي الأمر أن يتدخل بتحديد الأجرا العادلة، رفعاً للظلم عن أصحاب الحِرَف والصناعات من العاملين.

وكذلك إذا توافر أصحاب الحِرَف على الامتناع عن العمل إلّا بأجر زائد على المثل، وجب تدخله هنا لحماية الطرف الآخر من أصحاب العمل، تماماً كما إذا توافر المتوجون ضد التجار، أو التجار ضد المستهلكين.

فالتدخل في كل الحالات ليس انتصاراً لفئة أو طبقة على طول الخط، ظلمة أو مظلومة، بل هو انتصار للعدل مع أي طائفة كان، ومنعاً لتحكم القوى في الضعيف أيًّا كان القوي أو الضعيف، فقد يكون الضعيف مرة البائع (أو المنتج) ومرة المشتري (أو المستهلك) وقد يكون مرة العامل، ومرة أخرى رب العمل.

وهذا الذي فصله شيخ الإسلام في رسالة الحِسْبَة، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في «الطرق الحكمية» مؤيداً ومُؤكداً، قد

(١) رسالة الحِسْبَة لابن تيمية

سبق ما نادى به اقتصاديون بعد ذلك بقرون، من وجوب تدخل الدولة لحماية الشعب، وتوجيه الاقتصاد إلى ما فيه خير المجتمع.

وحسينا هنا هذا المثل من السُّنَّة، لنعلم أنَّ النصوص إنما هي دائمًا نور يهدي وليس قيدًا يعوق، إلَّا عن الظلم والفساد.

العامل الرابع

رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية

أما العامل الرابع الذي أدى إلى سعة الشريعة ومرونتها، فيتجلى في أنّ الشريعة الإسلامية راعت الضرورات وال الحاجات والأعذار التي تنزل بالناس فقدرها حق قدرها، وشرعت لها أحكاماً استثنائية تتناسبها، وفقاً لاتجاهها العام في التيسير على الخلق، ورفع الأصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة، كما قال تعالى في الأدعية التي ختمت بها سورة البقرة - وجاء في الصحيح أن الله استجاب لها^(١): «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا»^(٢).

كما أخبر تعالى عن وصف رسوله في كتب أهل الكتاب بأنه: «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الظَّنَبَتِ وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ أَصْرَفُهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(٣)، وفي ختام الصيام: «بُرِيدُ اللَّهُ يُكَبِّرُ الْبِسْرُ وَلَا يُرِيدُ يُكَبِّرُ

(١) في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: «قال الله تعالى: نعم».

ومن حديث ابن عباس: «قال الله: قد فعلت». ابن كثير ج ١ ص

. ٣٣٨

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) الأعراف: ١٥٧

العشر»^(١)، وبعد آيات المحرمات في النكاح وما يتعلق بها:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^(٢)، وفي
ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

* * *

● المشقة تجلب التيسير:

ومن هنا جاءت القاعدة الأساسية الجليلة التي أجمعـتـ عليها
كل كتبـ القواعدـ الفقهـيةـ وهيـ: «المشقة تجلبـ التيسير»^(٤).

وبناءً على هذه القاعدة شرعتـ الرخصـ والتخفيـفاتـ الكثـيرةـ
فيـ الفـرائـضـ الإـسلامـيـةـ، للـمرـضـيـ، والـمسـافـرـيـنـ، وأـصـحـابـ الأـعـذـارـ
المـخـلـفـةـ، وجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «إـنـ اللـهـ يـحبـ أـنـ تـؤـقـ رـخـصـهـ كـماـ
يـكـرهـ أـنـ تـؤـقـ مـعـصـيـتـهـ»^(٥).

وتعدادـ هـذـهـ الرـخـصـ والـتـخـفـيـفاتـ فـيـ أـبـوـابـ الطـهـارـةـ وـالـصـلاـةـ
وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـغـيرـهـ، مـاـ لـيـتـسـعـ لـهـ هـذـاـ الـمـجـالـ، وـهـيـ عـلـىـ كـلـ
حـالـ، لـيـسـ مـوـضـعـ مـرـاءـ وـجـدـالـ.

* * *

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النساء: ٢٨.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الأشباه والنظائر: ص ٣٧ وما بعدها.

(٥) رواه أحمد.

● الضرورات تبيح المحظورات:

ونما يتمم ذلك الاستثناء الذي جاءت به الشريعة في باب المحرّمات والمنوعات، نزولاً على حكم الضرورات التي تنزل بالبشر، وتضغط على كواهلهم، ومن ثم تقررت القاعدة الشرعية الشهيرة: «الضرورات تبيح المحظورات» وما يكملها من قواعد متفرعة عليها مثل «ما أبیح للضرورة يُقدَر بقدرها»، «الحاجة تنزل متزلة الضرورة، خاصة كانت، أو عامة»^(١).

والأصل في هذا ما جاء في كتاب الله تعالى بعد ذكر الأطعمة المحرّمة حيث استثنى حال الضرورة والمخصصة، وذلك في أربعة مواضع من القرآن الكريم، موضعان في السور المكية: الأنعام والنحل، وآخران في السور المدنية: البقرة والمائدة.

وأكتفى هنا بذكر النصين المدينيين باعتبارهما آخر ما نزل:

يقول تعالى في سورة البقرة: «يَنَّا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لَهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ يَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنْ أَضْطُرْرُ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾»^(٢).

فأباح الأكل من طيبات ما رزق الله، وأمر بالشكر عليها، ثم ذكر المحرّمات محصورة في تلك الأربع: الميّتة والدم ولحم

(١) الأشباه والنظائر: ص ٤٣ - ٤٦.

(٢) البقرة: ١٧٢ - ١٧٣.

الختير وما أهلَّ لغير الله به، ثم استثنى حالة الاضطرار، فأباح
لل مضطرب ما حُرِّمَ على غيره، بشرط أن يكون غير باع ولا عاد.

وفي سورة المائدة قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ
وَالظِّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَامَادَ كَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ
وَأَخْشُوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَنِ اَضْطَرَّ فِي حَمْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِآثَرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

والآية هنا تقرير وتأكيد لآية البقرة، وإن كان فيها تفصيل
بعض أنواع الميتة من المنخنقة والموقوذة وغيرهما، قوله في هذه
الآية: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِآثَرٍ ﴾ مثل قوله هناك: ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ ﴾ أي إنه يفعل ما يفعل تحت ضغط الضرورة وقهرها، لا
رغبة في الإثم، ولا ابتغاء للشهوة، ولا عداواناً على أحد، كما
لا يعلو قدر الضرورة.

هذا ما جعل الفقهاء يقيدون الإباحة في أحوال الاضطرار
بقدر الضرورة، لا أكثر.

(١) المائدة: ٣.

● حالة الإكراه:

ومن حالات الضرورة التي تجيز للإنسان ما لا يجوز في الحالات المعتادة: حالة الإكراه، فالمكره على أمر إكراه تلجمة لا إثم عليه إذا فعله، ولو كان ذلك الأمر هو الكفر، الذي هو أكبر الجرائم في نظر الإسلام، فنجد القرآن الكريم يستثنى حالة الإكراه فيقول: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿٢٩﴾ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِالْأَيْمَنِ»^(١)، وفي الحديث: «إنَّ اللَّهَ وضع عن أُمَّتِي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه»^(٢)، ومن هنا عُنى الفقهاء بموضوع «الإكراه» وبيان حدوده وشروطه وأثاره، فكان له في الفقه باب أو كتاب خاص^(٣).

* * *

(١) النحل: ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بإسناد ضعيف على ما قاله الزيلعي، ونوزع، وقال السيوطي في الأشباه: إنه حسن، وقال في موضع آخر: له شواهد تقوية، تقضي له بالصحة، أي فهو حسن لذاته صحيح لغيره، وقال المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير ج ١ ص ٢٦٣: حديث جليل ينبغي أن يُعد نصف الإسلام. أ.ه.

(٣) انظر: «الاختيار» في فقه الحنفية ج ٢ ص ١٠٤ كتاب الإكراه، وقد عرفه بأنه الإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم عليه مع عدم الرضا، ليدفع ما هو أضر منه ويعتبر فيه: قدرة المكره على اتباع ما هدده به، وخوف المكره عاجلاً، وامتناعه من الفعل قبل الإكراه لحق نفسه، أو لحق آدمي، أو لحق الشرع، وأن يكون المكره به نفسها أو عضواً، أو موجباً عنها ينعدم به الرضا كالحبس والضرب، وأحكامه =

● حالة الضعف والعجز :

ومن أحوال الضرورة المستثناء من القواعد العامة حالة الضعف والعجز التي تلم بالفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة، فتجعل المسلم يتخذ غير المسلمين أولياء، يبدي إليهم المودة، ويظهر لهم الولاء والنصرة، لا إعجاباً بدينه ولا خيانة لدینه وأمته، ولكن خشية على نفسه من سطوتهم، واتقاء شرهم، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُفْلِتَةً﴾^(١).

فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾، ورغم الوعيد في آيات أخرى مثل: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْأَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٣)... إلى غير ذلك من الآيات

تحتفل باختلاف هذه الأشياء، فتارة يلزم الإقدام على ما أكره عليه، وتارة يباح له، وتارة يرخص ، وتارة يحرم .. والتفصيل هناك فليراجع:

ص ١٠٤ - ١٠٨ .

(١) آل عمران: ٢٨ .

(٢) المائدة: ٥١ .

(٣) المجادلة: ٢٢ .

الكثيرة الوفيرة، فقد استثنى حالة الضعف التي يتقي فيها المسلم شر أعدائه بإظهار الولاية.

● ضرورات الجماعة وسلامة كيانها:

وكما اعتبرت الشريعة ضرورات الأفراد، فأباحت بسببيها لهم كثيراً من المحظورات مقدرة بقدرها، اعتبرت كذلك ضرورات الأمة، وما تقتضيه سلامتها والمحافظة على كيانها وسيادتها.

وذلك مثل ضرورة الحرب تفرض على الأمة، فيجوز لها ما لا يجوز في الظروف العادية، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حصار يهود بني النضير، من قطع نخيلهم وتحريقها، حتى يجبرهم على التسليم بأقل الخسائر الممكنة، ولما حاول اليهود أن يستغلوا هذا التصرف النبوي ويعتبروه نوعاً من الإفساد الذي طالما نهى عنه النبي ﷺ وعاب على من يفعله، نزل القرآن يبين مبررات هذا السلوك فيقول مخاطباً النبي ﷺ والمسلمين معه: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لَيْنَةٍ (أي نخلة) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَسِيقِينَ ﴾^(١).

بل إنَّ الفقهاء قالوا: لو أنَّ الأعداء ترسوا بعض المسلمين، كان كأنَّ أسرى عندهم أو نحو ذلك، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم، ليتقوا بهم، وكان في ترك هؤلاء الكفار خطر يهدد كيان الجماعة المسلمة، جاز للMuslimين أن يرموا هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم، مع أنهم معصومون بالدم لا

(١) الحشر: ٥.

ذنب لهم، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر، وأجر هؤلاء الأفراد على الله^(١).

ولهذا، رد الإمام الغزالى اعتراض من يقول في هذه الصورة: هذا سفك دم معصوم محظوظ! بأنه معارض، لأن في الكف عنه إحلال دماء معصومة لاحصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكل على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع^(٢).

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد، وإمداد الجيوش، وإعداد الحصون، ونحو ذلك من احتياجات الحرب، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجهه، كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان كثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة، واستدل الغزالى لذلك بقوله: «لأننا نعلم أنه إذا تعارض شرآن أو ضرaran قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين» وما يؤدبه كل واحد منهم (أي المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده)

(١) انظر: المستصفى للإمام الغزالى جـ ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) المصدر السابق: جـ ١ ص ٣٠٣ .

عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»^(١).

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين، وتخليصهم من ذل أسر الكفار، مهما كلف ذلك من الأموال. قال الإمام مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أمواهم^(٢).

هذا، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية، وكرامة الأمة فوق الحُرمة الخاصة لأموال الأفراد.

* * *

(١) المستصفى للإمام الغزالى: جـ ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وانظر الاعتصام للشاطئي جـ ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ط. شركة الإعلانات الشرقية.

(٢) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠ .

العامل الخامس

تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف

وأخيراً يأتي دور العامل الخامس، تميّزاً للعوامل السابقة، وتطبيقاً لها. فمن المعلوم باستقراء النصوص أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم، يتبعه في الفتوى أو التعليم أو التأليف أو التقين، وإن تغير الزمان والمكان والعرف والحال، بل ينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة.

● كلام ابن القيم في تغير الفتوى:

ومن ثم قرر المحققون كالعلامة ابن القيم وغيره: «أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والعوائد، والنيّات» وعقد الإمام ابن القيم لذلك فصله المعن في كتابه «إعلام الموقعين» وقال في مقدمة هذا الفصل كلمته التي أصبحت منارةً يُهتدى به بعد:

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه، ما یعلم أن الشريعة الباھرة - التي في أعلى رتب المصالح - لاتأتي به، فإن الشريعة مبنایها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..»

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأویل».

فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهدون، وشفاؤه الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل»^(۱).

* * *

● الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة:

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة كلها قابلة للتغيير الفتوى بها، بتغير الزمان، والمكان والعرف، فمن أحكام الشريعة ما هو ثابت عام دائم، ولا مجال فيه للتغيير والاختلاف منها دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال...»

(۱) إعلام الموقعين: ج ۳ ص ۱۴ - ۱۵

وفي هذا يقول ابن القيم نفسه في كتابه «إغاثة اللهفان»^(١):
الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا
بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب
الواجبات، وتحريم المحرّمات، والحدود المقرّرة بالشرع على
الجرائم، ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما
وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً،
ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإنَّ
الشرع ينسُع فيها بحسب المصلحة ، وبعد أن ذكر ابن القيم
جملة من الأمثلة والواقع الدالة على ذلك، قال: «وهذا باب
واسع. اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الازمة التي
لاتتغير، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً».

وهذا الذي قرره المحقق ابن القيم بقوة ووضوح، وقرره -
بصورة ما - علماء محققون في المذاهب الأخرى مثل الإمام القرافي
المالكي في كتابه «الإحکام» وكتابه «الفرق»، ومثل العلامة الحنفي
ابن عابدين في رسالته «نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على
العُرْف» كما بيننا ذلك في كتابنا «شريعة الإسلام»^(٢).

* * *

(١) الجزء الأول ص ٣٤٦ - ٣٤٩ بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله.

(٢) انظر كتابنا: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

● هل لتغير الفتوى دليل من القرآن؟

هذه القاعدة الجليلة التي تقرر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد: هل نجد لها أصلاً ودليلًا من القرآن والسنة؟

أما السنة، فقد ذكر ابن القيم عدّة أمثلة منها، ومن أقوال الصحابة وأفعالهم، وسنفصل ذلك فيها بعد.

وأما القرآن فلم يحاول ابن القيم - رحمه الله - أن يستدل به، ولم أحداً غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضاً.

ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله، يجد فيه أصلاً لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوبة وناسخة.

والتحقيق أنها ليست منسوبة ولناسخة، وإنما لكل منها مجال ت العمل فيه، وقد تمثل إحداها جانب العزيمة، والأخرى جانب الرخصة، أو تكون إحداها للإلزام والإيجاب، والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداها في حال الضعف، والأخرى في حال القوة.. وهكذا..

نضرب لذلك مثلاً قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿يَتَأْبِهَا الَّتِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفَانِيَّا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنْهُمْ قَوْمٌ لَا

يَفْقَهُونَ ﴿١﴾ ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «أَلَعَنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيمَا
ضَعَفًا إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَأْتِهُ صَارِبًا يَغْلِبُوا مَا تَئْتِبُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ
يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢﴾ ^(٢).

وَالْمَعْنَى كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْمَنَارِ ^(٣): «إِنَّ أَقْلَى حَالَةً لِلْمُؤْمِنِينَ
مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ أَنْ تَرْجِحَ الْمَائَةَ مِنْهُمْ عَلَى الْمَائِتَيْنِ، وَالْأَلْفَ
عَلَى الْأَلْفَيْنِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ رُخْصَةٌ بِحَالِ الْضَّعْفِ، كَمَا كَانَ
عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَزَّلَ فِيهِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ وَقْتٌ
غَزْوَةُ بَدْرٍ، فَقَدْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الْقُوَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ
لِّدِيْهِمْ إِلَّا فَرْسٌ وَاحِدٌ، أَوْ فَرْسَانٌ، وَأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِقَصْدِ لِقَاءِ
الْعِيْرِ، غَيْرَ مُسْتَعْدِينَ لِلْحَرْبِ، وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ كَانُوا أَقْلَى مِنْ ثُلُثِ
الْمُشْرِكِينَ الْكَامِلِيِّينَ الْعُدُّةَ وَالْأَهْبَةَ.

وَلَا كَمَلَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْقُوَّةُ، كَمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونُوا
فِي حَالِ الْعَزِيزَةِ كَانُوا يَقْاتَلُونَ عَشْرَةَ أَضْعَافَهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَتَصَرَّفُونَ
عَلَيْهِمْ، وَهَلْ تَمْ فَتْحُ مَالِكِ الرُّومِ وَالْفَرْسِ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا
بِذَلِكَ؟ وَكَانَ الْقَدْوَةُ الْأُولَى فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
عَهْدِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ». ^(٤)

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

(٣) تفسير المنار: ج ١٠ ص ٩٠.

وذهب بعض المفسرين إلى أنَّ آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرُّخصة التي بعدها، بدليل التصرير بالتخفيض فيها: «أَلَئِنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» ولكن الرُّخصة لا تنافي العزيمة، ولا سيما وقد عُللَت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقتضى بالأمر، وقبل التمكن من العمل به، والظاهر أنَّ الآيتين نزلتا معاً.

وروى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ...» شَقَّ ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم ألا يفر أحد من عشرة! فجاء التخفيض، فقال: «أَلَئِنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرًا يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ...» الحديث».

وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم - وهو رفع الحكم الذي تضمنته الآية الأولى، وانتهاء العمل به إلى الأبد - فقد تبيَّن أنَّ الآية الأولى عزيمة، أو مقيدة بحال القوة، والثانية رُخصة مقيدة بحال الضعف.

ومعنى هذا أنَّ الآية الثانية تشرع لحالة معينة، غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

ومثل ذلك آيات الصبر، والصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين ونحو ذلك، مما قال فيه كثير من المفسرين: نسختها آية

السيف . فالحق: أن هذه الآيات وقتها ومجاها ، ولآية السييف وقتها ومجاها كذلك ، وهذا يجعلها السيوطني من قسم المنسأ ، لا من قسم النسخ .

قال الإمام السيوطي في «الإنقان» في النوع الثاني والأربعين من علوم القرآن وهو ما يتعلّق بنسخه ومنسوخه: «النسخ أقسام . . .» وذكر الأول والثاني منها ثم قال: «وثالثها: ما أمر به لسبب ثم يزول كالأمر - حين الضعف والقلة - بالصبر والصفح (أي مع الأعداء المحاربين) ثم نسخ بإيجاب القتال».

قال: وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل هو من قسم «المنسأ» كما قال تعالى: ﴿أُوَنْسِيَهَا﴾^(١): فالمنسأ الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

قال: وبهذا يضعف ما هج به كثيرون من أنَّ الآية في ذلك منسوبة بآية السييف وليس كذلك، بل هي من «المنسأ» بمعنى: أنَّ كل أمر ورد يجب امثاليه في وقت ما، لعنة تقضي الحكم، بل ينتقل بانتقال تلك العلة، إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة للحكم حتى لا يجوز امثاليه^(٢).

* * *

(١) البقرة: ١٠٦ .

(٢) الإنقان ج ٢ ص ٢١ ط . الحلبي .

● أصل تغيير الفتوى من السنة:

الناظر في السنة النبوية يجد لهذه القاعدة - تغيير الفتوى - أصلاً فيها، ودليلًا عليها، في أكثر من شاهد ومثال. وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»^(١) بالإشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة: «أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرَّخَصَ له، وآتاه آخر فسأله، فنَهَا، فإذا الذي رَّخَصَ له شيخ، وإذا الذي نَهَا شاب». .

وهذا الحديث ضعيف السند لا يعتمد عليه في إثبات هذه القاعدة المهمة إلا أنَّ هذا الحديث شاهداً يشد أزره، رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أَقْبَلَ وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أَقْبَلَ وأنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضاً إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت نظرك ببعضكم إلى بعض. إن الشیخ یملک نفسه»^(٢).

على أنَّ الاستدلال بهذه القاعدة الجليلة لا يتوقف على هذا الحديث، أو ذاك، فهناك أحاديث صحاح يمكن الاستدلال بها، مثل: حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري، وغيره. قال: قال

(١) الجزء الرابع ص ١٨٧ بتعليق السيد عبد الله هاشم الياباني.

(٢) حديث رقم (٧٠٥٤) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح، هذا مع أن فيه ابن هبعة، وقد وثقه الشيخ رحمه الله في مثل هذا المقام.

النبي ﷺ : «مَنْ صَحَّىٰ مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحُّ بَعْدَ ثَلَاثَةَ، وَيَقْبَىٰ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءًا».

فلما كان العام الم قبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كُلُوا وَأطْعُمُوا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهَدٌ (أي شدة وأزمة) فأردت أن تعينوا فيها».

وفي بعض الأحاديث: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ» يعني القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها.

ومعنى هذا أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة في هذه المناسبة الطيبة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعاً لها، فإن الملعول يدور مع علته وجوداً وعدماً، وغير النبي الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة، وهذا صرّح في أحاديثه بإباحة الادخار بعد ذلك قائلاً: «كُنْتْ نَهَيْتُكُمْ مِنْ ادْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَأَطْعُمُوا، وادخروا» كما في الصحيح .

فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخاً للنبي المقدم، ويذكرون هذا الحديث مثلاً من أمثلة النسخ، كحديث: «كُنْتْ نَهَيْتُكُمْ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا».

والتحقيق أَنَّه لِيُسْ من بَاب النَّسْخِ، بَلْ مِن بَاب نَفِيِ
الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ عِلْمِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ «الْشَافِعِيُّ» - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ - فِي آخِرِ «بَابِ الْعَلَلِ فِي الْحَدِيثِ» مِنْ كِتَابِهِ «الرِسَالَةِ»
حِيثُ رَبِطَ النَّبِيُّ عَنِ الْأَدْخَارِ بِالْدَافَةِ.

وَوُضِّحَ ذَلِكَ الْإِمَامُ «القرطبيُّ» فِي تَفْسِيرِهِ ، مُنْكِرًا أَنْ
يَكُونَ مِنْ النَّسْخِ قَائِلًا :

«بَلْ هُوَ حُكْمٌ ارْتَفَاعٌ لِارْتَفَاعِ عِلْمِهِ، لَا لِأَنَّهُ مَنسُوخٌ، وَفَرْقٌ
بَيْنِ رَفْعِ الْحُكْمِ بِالنَّسْخِ، وَرَفْعِهِ لِارْتَفَاعِ عِلْمِهِ . فَالْمَرْفُوعُ بِالنَّسْخِ لَا
يُحْكَمُ بِهِ أَبْدًا، وَالْمَرْفُوعُ لِارْتَفَاعِ عِلْمِهِ يَعُودُ بَعْدَ عِلْمِهِ، فَلَوْ قَدِمَ
عَلَى أَهْلِ بَلْدَةٍ نَاسٌ مُحْتَاجُونَ فِي زَمَانِ الْأَصْحَىِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ
أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلْدَ سُعَةٌ يَسْدُونَ بِهَا فَاقْتَهُمْ إِلَّا الصَّحَايَا، لِتَعْيَّنِ
عَلَيْهِمْ إِلَّا يَدْخُرُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ»^(١).

وَقَدْ فَهَمَ الرَّاشِدُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا الْمَعْنَى، فَجَاءَ عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَنَهَا مِنْ الْأَدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، مَذْكُورًا
إِيَّاهُمْ بِنْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا مَا جَعَلَ الْقَاتِلِينَ بِالنَّسْخِ هُنَّا يَحْارُونَ
فِي تَفْسِيرِ مَوْقِفِ عَلِيٍّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعْلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَلَكِنْ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَوَى مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَهُ الإِبَاحةُ وَالرُّخْصَةُ.

فَالراجح إذن أنه قال ذلك في وقت كان الناس جهد
وحاجة، وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري.

(١) تفسير القرطبي: ج ١٢ . ص ٤٧ ، ٤٨ .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلاً فلو لم تُسَدَّ
الحاجة إلَّا بتفرقة الجميع لزم - على هذا التقدير - عدم الإمساك
ولو لليلة واحدة^(١) .

والشاهد هنا أن النبي ﷺ أفتى في حال منع ادخار لحوم
الأضاحي ، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة ، لما تغيرت
الظروف ، وهو دليل بين على صحة الفاعدة التي قررها ابن القيم
- رحمه الله - .

وأشهر من ذلك أن النبي ﷺ كان يجيب عن السؤال
الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين ، فهو
يجب كل واحد بما يناسب حاله ، ويعالج قصوره أو تقصيره .

فقد وجدنا من يسأله عن وصية جامعة فيقول له : « لا
تغضب » ، وآخر يقول له : « قل : آمنت بالله ثم استقم » ، وآخر
يقول له : « كفْ عليك لسانك ». .

وهكذا يعطى كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفي
لمرضه ، وأصلح لأمره .

ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -
رضي الله عنه - قال : ثم ماذا؟ قال : « جهاد في سبيل الله ». .
قيل : ثم ماذا؟ قال : « حج مبرور»^(٢) فجعل الجهاد في سبيل الله
أفضل الأعمال بعد الإيمان .

(١) فتح الباري ؛ ج ١٢ ص ١٢٥ - ١٢٠ ط . الحلبي .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور .

وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتى تجيز السائلين بأن
الجهاد لا يُعدله عمل آخر، إلا من استطاع أن يصوم الدهر فلا
يفطر، ويقوم الليل فلا ينام!

ولكن البخاري نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين - رضي
الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل!
قال: «لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور»^(١) تروى كلمة: «لَكُنْ»
بضم الكاف وهو الأكثر، على أنها خطاب للنسوة، وبكسرها مع
مد اللام، على أنها للاستدراك، والمراد واحد، وهو أن الجهاد إن
كان أفضل العمل، فذلك في حق الرجال، أما النساء فأفضل
جهاد لهن الحجّ المبرور.

فهنا تغيّرت فتواه وجوابه عليه السلام لما كان السائل امرأة، إذ
الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال.

وهذا كله - وغيره كثير - أصل في تغيير الجواب أو الفتوى
بتغيير أحوال السائلين، فكيف إذا تغيّر الزمان والمكان؟

* * *

● هَدِي الصَّحَابَةِ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَىِ:

والناظر في هَدِي الصَّحَابَةِ وسُنَّةِ الرَّاشِدِينَ - رضي الله عنهم -
- يجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة - قاعدة تغيير الفتوى
بتغيير موجباتها - ولذلك أمثلة عديدة يجدها من يطلبها في مظانها.

(١)المصدر السابق.

نذكر شيئاً منها هنا:

● تغيير فتواهم في عقوبة شارب الخمر:

فمما تغيرت به فتواهم بتغيير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر، فإنه لم يكن فيها في زمن رسول الله ﷺ حد مقدر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير.

روى البخاري عن عتبة بن الحارث: «أنَّ النَّبِيَّ أَتَى بْنَ عِيَانَ أَوْ ابْنَ نَعِيَانَ، وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمْرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبَهُ، بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكَنْتُ فِيمَنْ ضُرِبَهُ»^(١).

وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: «أَتَى النَّبِيُّ بِرْجُلًا قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بشوبيه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخراك الله! قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»^(٢).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج: «سُئلَ ابن شهاب: كم جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ فَرِضَ فِيهَا حَدًّا، كَانَ يَأْمُرُ مَنْ حَضَرَهُ يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَنَعَالَهُمْ، حَتَّى يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ: ارْفِعُوهَا»^(٣).

(١) و(٢) كتاب الحدود من صحيح البخاري، باب: الضرب بالجريدة والنعال.

(٣) المصنف: ج ٧ ص ٣٧٧.

ورُوِيَ أَيْضًا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ وَسَيَّاْتِي بَعْدَ.

بَلْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصْرِبْ الشَّارِبَ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ، وَذَلِكَ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنْدٍ قَوِيٍّ - كَمَا فِي الْفَتْحِ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَوْقُتْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا». قَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ: وَشَرَبَ رَجُلٌ فَسَكْرًا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا حَادَى دَارَ عَبَّاسٍ، انْفَلَتْ فَدْخُلُّ عَلَى عَبَّاسٍ فَالْتَّزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَلَمْ يَأْمِرْ فِيهِ بِشَيْءٍ»^(۱).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ وَجْهِهِ أَخْرَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: «مَا صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ إِلَّا أَخْيَرًا، وَلَقَدْ غَزَا تَبُوكَ، فَغَشِيَ حَجْرَتَهُ مِنَ اللَّيلِ سَكْرَانَ، فَقَالَ، لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَأْخُذْ بِيَدِهِ حَتَّى يَرْدِهِ إِلَى رَحْلِهِ»^(۲).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَاهَلَ فِي أُولَى الْأَمْرِ لِقَرْبِ عَهْدِهِ مِنْ إِبَاةِ الْخَمْرِ، حَتَّى إِذَا اسْتَقَرَ التَّشْرِيعُ ضَرَبَ وَجْلَدَ، وَإِنْ لَمْ يَوْقُتْ حَدًّا، بَلْ جَلْدَ الْأَرْبَاعِينَ، وَدُونَ الْأَرْبَاعِينَ، وَفَوْقَ الْأَرْبَاعِينَ، كَمَا يَبْدُو ذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ.

وَلَا انتَهَى الْأَمْرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَرَ العَقوَبَةَ أَرْبَاعِينَ، عَلَى طَرِيقِ النَّظرِ، كَمَا قَالَ الشَّاطِبِيُّ^(۳) فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ

(۱) فَتْحُ الْبَارِي؛ ج ۱۵ ص ۷۷ ط. الْحَلَبِيُّ.

(۲) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(۳) الْاعْتِصَامُ؛ ج ۲ ص ۱۱۸.

عن ابن عباس: أن الشراب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم هذا! فتوخى لهم نحواً مما كانوا يُضربون في عهد النبي ﷺ فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يجلدهم أربعين حتى تُوفي^(١).

وهذا يدل على أن تقديره للضرب في عهد النبي ﷺ تقدير تقريري، كما جاء في حديث أنس: «أن النبي ﷺ ضرب نحو من أربعين»، وكلمة «نحواً» تدل على التقرير لا على التحديد.

وروى عبدالرزاق عن أبي سعيد الخدري: أن أبو بكر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين^(٢)، والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدّرة.

فلما كان عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها، واجترأوا عليها! فقال علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (أي قذف الأبراء) فاجعله حد الفرية (أي القذف) فجعله عمر حد الفرية ثمانين^(٣).

ومعنى هذا: أنهم أقاموا السبب مقام المسبب، أو المظنة

(١) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٣٢٠.

(٢) المصنف لعبدالرزاق: ج ٧ ص ٣٧٩.

(٣) رواه عبدالرزاق: ج ٧ ص ٣٧٨. وانظر السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢١، والفتح ج ١٥ ص ٧٣ - ٧٤.

مقام الحكمة، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء، الذي تقتضيه كثرة المذيان.

وجاء في سبب هذه المشاورة من عمر: «أنَّ خالد بن الوليد كتب إليه: إنَّ الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة»^(١).

وروى مسلم والنسائي: «أنَّ عبد الرحمن بن عوف قال لعمر حين استشارهم: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر»^(٢).

وفي مرسل عبيد بن عمير - عند عبدالرزاق - قال: «كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعاهم ويصكونه، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وبعض إمارة عمر، ثم خشي يغتال الرجل، فجعله أربعين سوطاً، فلما رأهم لا يتناهون، جعله ستين، فلما رأهم لا يتناهون، جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود»^(٣).

وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن في أنَّ الشهرين أخف الحدود، أي الحدود المذكورة في القرآن، فهو أخف من حدّي الزنا والسرقة.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤت بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرَة أبي بكر، وصدرأ من

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر - كما في الفتح المذكور.

(٢) الفتح: ج ١٥، ص ٦٧.

(٣) المصنف: ج ٧ ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

خلافة عمر، فنقوم إليه بآيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين»^(١).

والمراد بآخر إمرته: وسطها، كما يدل عليه قوله: «وصدراً من خلافة عمر»، وقد روى النسائي الحديث نفسه بلفظ^(٢): «حتى إذا كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا»... إلخ^(٣).

أما عثمان فجلد ثمانين وأربعين، وعلى ورد عنه الأمран، وقال: كل سنة. ومعاوية أثبت الجلد ثمانين^(٤).

والذى يعنينا ما ذكرناه هنا: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يثبت لديهم أن النبي ﷺ وقت في الخمر حداً معيناً، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي، بالقياس على القاذف أو أخف الحدود، وغير ذلك من الاعتبارات.

وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن، واختلاف الأحوال، كما نجد ذلك واضحاً في خلافة عمر، الذي جلد أربعين ثم ستين، ثم ثمانين، كلما رأى الناس لا يتناهون ولا يزدحرون.

(١) البخاري: باب الضرب بالجريد والمعال.

(٢) الفتح: ج ١٥ ص ٧٣.

(٣) سنن الدارقطني: ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨، والفتح ج ١٥ ص ٦٤ - ٧٧.

(٤) رواه الدارقطني وغيره.

بل ورد أَنَّ علياً - رضي الله عنه - زاد في العقوبة على ثمانين في بعض الأحوال، فقد رُوي أن النجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم جبسه فأخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: «إِنَّمَا جَلْدُكَ الْعَشْرَيْنَ لِجَرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِفْطَارَكَ فِي رَمَضَانَ»^(١).

هذا، مع ما ورد عن علي في روايات أخرى، أنه استحب أَلَّا يزيد في الجلد على أربعين.

و جاء عن عمر أنه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة، لما فيها من انتهاك حُرمة الشهر الكريم، فقد أتى بشيخ شرب في رمضان فقال: «لِلنَّخْرِينَ.. لِلنَّخْرِينَ (أَيْ كَبَّهُ اللَّهُ لِلنَّخْرِينَ) أَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَوَلَدَانَا صِيَامًا؟! فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيَرَهُ إِلَى الشَّامِ»^(٢).

وهذا يدل على أن العقوبة تختلف باختلاف حال المجرم، ومقدار عته ، وشهاده بالفجور، وتكرر الجريمة منه مرّة بعد مرّة، وعدم ارتداعه بالعقوبة، فمثل هذا يُشدّد عليه، بخلاف من لم يُشهر بفسق ولا فجور.

ولهذا جاء في بعض الروايات: أَنَّ عمرَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بالرَّجُل الْمُسْعِفَ تَكُونُ مِنْهُ الْزَلَّةُ، جَلْدُهُ أَرْبَعينَ^(٣)، أَيْ بِخَلَافِ الْفَاجِرِ

(١) المصنف: ج ٧ ص ٣٨٢ والبيهقي ج ٨ ص ٣٢١.

(٢) انظر: المصدررين السابقين.

(٣) الفتح: ج ١٥ ص ٧٦ وانظر: سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٥٧ بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني.

المصرّ على الكبيرة.

وهذا ما جعل عمر بن عبدالعزيز يقول: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور».

والعجب، أنَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين، لأن الشرب مظنة الافتاء والقذف، رجع عَمَّا أشار به على عمر، ورأى بعد ذلك أن يكتفي بأربعين، كما جاءت بذلك الروايات، وإن ضعفها البعض وردها.

ولا حاجة إلى ردها فيها أرى، فما دامت العقوبة غير مقدرة نصاً، فهي متروكة لأولي الأمر واجتهادهم، فلعلَّ علياً - رضي الله عنه - رأى الناس قد ارتدعوا في زمنه، بعد تغليظ العقوبة في حقهم، فرأى العودة إلى التخفيف، كما كان عليه الحال في عهد النبوة، وخلافة أبي بكر.

وفي الصحيحين عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت، وأجد في نفسي شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته - أي دفعت ديته لأهله - وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسن» يعني: لم يُقدِّر فيه حدًا معلومًا.

ولهذا حكى الطبرى وابن المنذر وغيرهما عن طائفه من أهل العلم: أنَّ الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعين عدد الضرب، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أنَّ النبي ﷺ كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله.

وبهذا تعقب الحافظ في «الفتح» نقل من حکی الإجماع على أنَّ في الخمر حداً واجباً^(١).

وقال الإمام الشوكاني في متن «الدرر البهية»: «من شرب مسکراً - مكلاً مختاراً - جلداً على ما يراه الإمام: إما أربعين جلدة، أو أقل، أو أكثر، ولو بالنعال».

وأكَّد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في «الروضة الندية» أخذَا من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلاً: فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير^(٢).

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه: أنَّ هذا هو مذهبه أيضاً، كما ذكر الحافظ ابن حجر. قال: فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً^(٣).

والمقصود من كل ما ذكرناه هنا: هو بيان تغير فتوى الصحابة - رضي الله عنهم - في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر، ومن حال لحال، حيث لم يلزمهم نص بحد معين عن الله ورسوله. وهو يؤكِّد ما قلناه من وجوب تغيير الفتوى بتغيير موجباتها.

* * *

(١) فتح الباري؛ ج ١٥ ص ٧٧ ط . الحلبي.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ج ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٣) فتح الباري: ج ١٥ ص ٧٩ - ٨٠ .

● تغيير فتوى الصحابة في زكاة الفطر:

ومثل آخر نصربه لتغيير الفتوى بتغيير موجباتها في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - ونأخذه هذه المرة من باب الزكاة.

فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحت بذلك الأحاديث.

ولكن صحّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح، يعدل صاعاً من تمر أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح زكاة فطتهم.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه. فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير^(١).

ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاع من قمح.

وروى الجماعة عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى

(١) انظر كتابنا: «فقه الزكاة» ج ٢ ص ٩٣٥ - ٩٣٦.

مُدَّين (أي نصف صاع) من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك.

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره، وكذلك معاوية ومن وافقه، أجازوا إخراج نصف صاع من القمح، مع أنَّ المنصوص عليه، والمعمول به، منذ زمن النبي ﷺ إنما هو صاع، ولكنهم لما لاحظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى، مثل الشعير والتمر، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح، من باب المعادلة في القيمة.

* * *

● تغيير فتوى عمر في زكاة الخيل:

ومثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل.. فقد روى الإمام أحمد والطبراني: أنَّ أنساً من أهل الشام جاءوا عمر فقالوا: إنا أصبنا أموالاً: خيلاً، ورقيناً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور. قال: ما فعله أصحابي قبلي فأفعله.

واستشار أصحاب محمد ﷺ فقال علي: هو حسن، إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعده^(١).

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن - أخوه يعلى - من رجل من أهل اليمن فرساً أثني، بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، ولحق بعمر، فقال: غصبي

(١) فقه الزكاة: ج ١ ص ٢٢٩.

يعلى وأخوه فرساً لي! فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي، فأتأهله، فأخبره الخبر، فقال: إنَّ الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمتُ أن فرساً يبلغ هذا! فنأخذ من كل أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كل فرس ديناراً، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً^(١).

ولم تذكر الروايات أنَّ هذه القصة بعد تلك، ولكن هذا هو المعمول المناسب، فعمر في القصة الأولى كان متربداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول، ولا أبو بكر قبله، وهذا استشارة الصحابة، وأشار عليه علي برأيه.

وأما في هذه القصة، فالظاهر أنَّه لم يستشر أحداً، بل كانت القضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح، وكوَّن فيها رأيه بعد ما رأى وسمع، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس ديناراً^(٢)، فهنا غير عمر فتواه في زكاة الخيل، بتغيير الزمان والحال، ولم يحمد على ما انتهى إليه الرأي في القصة الأولى، فإنَّ الاجتهاد يتغير بتغيير ملابسته.

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفتين في قضية واحدة، في زمنين مختلفين، فلما سُئِلَ في ذلك قال: ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم.

* * *

(١) المصدر السابق: ص ٢٢٦.

(٢) نفس المصدر: ص ٢٢٩.

● فتوى عمر في المؤلفة قلوبهم :

ومن ذلك ما رأه عمر في وقف إعطاء الزكاة لمن عُرِفوا في العهد النبوي، وعهد أبي بكر باسم «المؤلفة قلوبهم» وقال: إنَّ الله أعزَّ الإسلام، وأغنى عنهم!

وليس ذلك نسخاً لما جاء في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، ولا إسقاطاً لهذا السهم إلى الأبد، كما فهم ذلك بعض الأئمة، بل الصواب: أن السهم باق لم يلحقه نسخ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وكيف ينسخ عمر والصحابة معه ما ثبت بالقرآن والسنّة، وظل النبي ﷺ يعمل به إلى آخر حياته، وعمل به أبو بكر من بعده؟

كل ما فعله عمر، أَنَّه لم ير حاجة إلى التأليف في عهده، ومنع أنساً استمرأوا الأخذ من الزكاة تحت عنوان التأليف.

وتقرير الحاجة إلى التأليف أو عدمها، و اختيار الأشخاص أو الفئات التي تتألف قلوبها، من حق الإمام بمثورة أهل الرأي من حوله، وهو أمر تتغير فيه الفتوى من زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال^(١).

* * *

(١) انظر كتابنا: «فقه الزكاة» جـ ٢ ص ٥٩٨ - ٦٠٨ حيث حرقنا بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وفندنا القول بنسخه، وبيننا فقه عمر في المسألة.

● فتوى عمر في طلاق الثلاث:

ومن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية من إلزامه - رضي الله عنه - للّمُطْلَق ثلاثة بكلمة واحدة، بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما رأى إكثار الناس منه، رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك فقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي شَيْءٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ، فَلَوْ أَنَا أَمْضِيَنَا عَلَيْهِمْ؟» فامضاه عليهم ليقلوا منه، فإنهم إذا علموا أنَّ أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت، وأنَّه لا سبييل له إلى المرأة، أمسكَ عن ذلك^(١).

فكان الإلزام به عقوبة منه، لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أنَّ الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وأبي بكر، ثمَّ يجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذهم لأيات الله هزواً، كما في المسند وسنن النسائي وغيرها من حديث محمود بن لبيد: فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به، ثم إنَّه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإمام عيلي في مسنده عمر.

* * *

(١) الطرق الحكمية لابن القيم: ص ١٦ - ١٧ مطبعة السنّة المحمدية، راجع في الموضوع ص ٣٣ من جموع فتاوى شيخ الإسلام ط. الرياض ، وج ٣ من إعلام الموقعين ص ٤١ ، وج ١ من إغاثة اللّهفان ص ٣٠٠ وما بعدها.

● تغيير الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة:

وما تغيرت فيه الفتوى في زمن الصحابة، قضية قسمة الأرض، التي يفتحها المسلمون عنوة، على الفاتحين المقاتلين، وما حدث فيها من خلاف في زمن عمر - رضي الله عنه - .

فقد رأى بلال ومعه بعض الصحابة: أن تقسم أرض الشام بعد فتحها، على من فتحوها بسيوفهم، محتاجين بأن النبي ﷺ قسم أرض خير بعد فتحها، وهو موافق لعموم قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَمَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسْنُهُ» ... الآية^(٢) ويفهم منها أن أربعة أخواتها للفاتحين، وفي بعض الروايات: أنه ﷺ قسم نصف خير، ووقف نصفها لنوابه.

ولكن عمر، ومعه جماعة من فقهاء الصحابة، مثل علي ومعاذ - رضي الله عنهم - رأوا عدم تقسيمهما، وإبقاءها في أيدي أربابها، على أن يدفعوا عنها خراجاً يكون لصالح جميع المسلمين في حاضرهم، وذخرًا للأجيال التي تأتي بعدهم، وعبر الفقهاء عن ذلك بوقفها على كافة المسلمين.

وهكذا فعل عمر في سواد العراق وغيره، واستمر عليه من بعده الخلفاء.

وأما قسمة النبي ﷺ خير، فقد ورد أنه قسم نصفها فقط، ووقف نصفها لنوابه، على أنهم قالوا: «إِنَّهَا كَانَتْ فِي بَدْءٍ

(١) الأنفال: ٤١.

الإسلام، وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان ذلك هو الواجب.

وقد قال عمر: «لولا آخر الناس (أي الأجيال المستقبلة) لقسمتُ الأرض، كما قسمَ النبي ﷺ خير» فقد وقف الأرض، مع علمه بفعل النبي ﷺ فدلّ على أن فعله ذاك ﷺ لم يكن متعميناً^(١). وهذا إنما يكون فيما يبني على المصلحة، ويتصرف فيه النبي ﷺ بمقتضى الإمامة ورياسة الدولة، على أنَّ من المعروف أنَّ مجرد فعل النبي ﷺ لشيء إنما يدل على المشروعية فقط، ولا يدل بنفسه على الوجوب، وهذا وسع عمر ومن معه مخالفته.

والذي يقرأ مناقشات عمر، ومن وافقه مثل علي ومعاذ - رضي الله عنهم جيئاً - واستدلالاتهم بما في وقفها على المسلمين من المصالح، وما في قسمتها على أفراد الفاتحين من مفاسد، يتتأكد له مقدار فقه الصحابة لدينهم، وإيمانهم بأن شريعتهم لا تنجيء بحكم أو مبدأ ينافي مصلحة الأمة^(٢).

* * *

● فتوى عمر في عام المجاعة:

ومثل آخر من الفقه العُمري، الذي يتمثل فيه تغير الفتوى بتغير الأوضاع والأحوال وهو ما فعله في عام المجاعة، الذي

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٩٨ ط. الإمام.

(٢) راجع المخرج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد.

يُعرف بـ «عام الرمادة»، فقد أصدر فيه حكمين في غاية من الأهمية:

الأول: تأخير جبایة زکاة الماشیة - من إبل، وغنم، وبقر - حتى يزول القحط، ويتزل المطر، وتتوفر الموعى، فقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي دیاب قال: «إِنَّ عُمَرَ أَخْرَ الصَّدَقَةِ عَامَ الرَّمَادَةِ، فَلَمَّا أَحْيَا النَّاسَ (أَيْ نَزَلَ عَلَيْهِمُ الْحَيَا وَهُوَ الْمَطَرُ) بَعْثَنِي، فَقَالَ؛ أَعْقَلُ فِيهِمْ عَقَالِينَ، فَاقْسُمْ فِيهِمْ عَقَالًا، وَائْتَنِي بِالْآخَرِ»^(١) والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر، ودقة فقهه، ورفقه بالرعاية، فهو لم يُسقط الزكاة، وإنما أخْرَ جبایتها، حتى لا يرهق أرباب المال.

الأمر الثاني: درءه القطع عن سرقة في هذا العام، فروى أبو عبيد عنه أيضاً: «لَا قَطْعٌ فِي عَامِ سَنَةٍ»^(٢) والسنَة: القحط والجدب.

وذكر ابن القيم عن السعدي بسنده إلى عمر قال: «لَا قَطْعٌ فِي عَذْقٍ، وَلَا عَامَ سَنَةٍ».

قال السعدي: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعَذْقُ النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةِ الْمَجَاعَةِ، فَقَلَتْ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ

(١) الأموال: ص ٣٧٤.

(٢) المرجع نفسه: ص ٥٥٩.

به؟ فقال: أي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟
قال: لا. إذا حلته الحاجة إلى ذلك، والناس في مجاعة وشدة.

قال السعدي: وهذا على نحو قضية عمر في غلام حاطب، وذكر بسنده: «أنَّ غلماً حاطباً بن أبي بلترة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتَى بهم عمر، فأقرُّوا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب، فجاء، فقال له: إنَّ غلاماً حاطباً سرقوا ناقة رجل من مزينة، وأقرُّوا على أنفسهم، ثم قال عمر: يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولَّ ردهم عمر، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتبعونهم، حتى إنَّ أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلَّ له لقطعت أيديهم، ولأيم الله! إذ لم أفعل لأغرنِّك غرامة توجعك - الخطاب لعبد الرحمن بن حاطب - ثم قال: بكم أريدت منك ناقتك؟ قال بأربع مائة. قال عمر: اذهب فأعطيه ثلثي مائة».

قال الإمام ابن القيم: وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً. (يعني: درء الحد، ومضاعفة الغرم).

قال: وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة (الأوزاعي).

وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجاناً، على الخلاف في ذلك.

والصحيح : وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس، مع القدرة على ذلك، والإشار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، لا سيما وهو مأدون له، في مغالبة صاحب المال علىأخذ ما يسد رمقه، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويخ والمضطرون، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد بن لا يجب عليه فدرىء.

نعم، إذا بان أن السارق لا حاجة به، وهو مستغن عن السرقة قطع^(١).

ومعنى هذا: أن عمر لم يُسقط الحد بعد وجوبه، بل هو لم يجب أصلاً لوجود الشبهة التي أوجبت دراء.

* * *

● جمع القرآن وكتابته في المصاحف:

ومن الأمور الجليلة الخطر، البعيدة الأثر: ما حدث في عهد الصحابة من جمع القرآن وتدوينه في عهد أبي بكر، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد النبي ﷺ ثم كتابة المصاحف في عهد

(١) إعلام الموقعين: ج ٣ ص ٢٢ - ٢٣ مطبعة السعادة - تحقيق محبي الدين عبدالحميد.

عثمان، وإحراقه ما سواها، على خلاف ما كان عليه الحال في عهد الشيفيين: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين - .

فقد كان القرآن في العهد النبوى محفوظاً في صدور الرجال، ومكتوباً في صحف ومواد بدائية متفرقة، على ما يليق بحال القوم في ذلك العهد: من جريد، ولخاف^(١)، وعظام، وخزف.. وغير ذلك. لقلة القراطيس عندهم.

فليما استحر القتل بقراء القرآن يوم اليمامة - في حروب الردة - في زمن الصديق - رضي الله عنه - قُتِلَ منهم في ذلك اليوم - فيما قيل - سبعينات، أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر - رضي الله عنهما - بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء، كأبي، وابن مسعود، وزيد، وقد توقف الصديق في أول الأمر، وقال لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خير! قال أبو بكر: فلم يزل يراجعني حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، وأرسل أبو بكر إلى زيد بن ثابت ليكلفه مهمة جمع القرآن وتدوينه، فقد كان كاتب الوحي لرسول الله ﷺ، ولكن زيداً توقف في الأمر، كما توقف فيه الصديق من قبل، وقال له ولعمر: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير! قال زيد: فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر، وقام زيد بعهتمه على خير وجه، وجمع القرآن من صدور الحفظة، ومن المواد المتفرقة التي كتب فيها، وكتبه في صحف،

(١) اللخاف: جمع لخفة، وهي حجارة بيض رقاق.

بقيت عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله،
ثم عند حفصة بنت عمر - أم المؤمنين ^(١).

فلم تكن هذه الصحف للقراءة إذن، وإنما هي نسخة
رسمية لحفظ وتصان، ليُرجع إليها عند اقتضاء الحاجة.

وكان هذا - ولا شك - من الأعمال العظيمة، والضرورية
لإسلام والمسلمين، وفق الله إليه هؤلاء الصحابة الأجلاء، ليحفظ
به كتابه المجيد، تحقيقاً لوعده سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا
لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ^(٢) وإنما لم يفعله النبي ﷺ لأن القرآن كان
ينزل عليه منجحاً، حسب الواقع، فكان لا يزال - ما دام حياً -
يتوقع نزول جديد منه، أما في عهد الصحابة فقد ثبت اكتهال
القرآن، وانقطع الوحي، وزال المانع الذي كان في العهد النبوى،
ووجد المقتضى لكتابته مجموعاً مرتبًا، فلما تغير الزمان والحال، تغير
الموقف أو تغيرت الفتوى.

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان - رضي الله عنه - طرأ وضع
جديد، اقتضى موقفاً آخر جديداً أيضاً.

ذلك أنَّ الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة
في البلدان واشتد الأمر في ذلك، وعظم اختلافهم وتشبيهم، ووقع
بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة - رضي الله عنه - وذلك

(١) انظر: مقدمة تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٣ وكذلك: الإتقان للسيوطى
ج ١ ص ٥٧.

(٢) الحجر: ٩.

أنهم اجتمعوا في غزوة «أرمينية» فقرأت كل طائفة بما رُوي لها - أي من الأحرف السبعة، التي رُخص لهم في القراءة بها - فاختلفوا وتنازعوا، وأظهر بعضهم إكفار بعض، والبراءة منه، وتلاعنوا، فأشفق حذيفة لما رأى منهم، فلما قدم المدينة - فيها ذكر البخاري والترمذى - دخل إلى عثمان قبل أن يدخل إلى بيته، فقال: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك. قال: في ماذا؟ قال: في كتاب الله. إني حضرت هذه الغزوة وجمعت أناساً من العراق والشام والهزار، فوصف له ما تقدّم، وقال: إني أخشى عليهم أن يختلفوا في كتابهم، كما اختلفت اليهود والنصارى.

ورأى عثمان أن يجمع القرآن في مصاحف، يبعث بها إلى الأمصار، ليرجع الناس إليها، وبذلك يدرأ عن المسلمين شر الخلاف والفتنة.

وقد جمع الصحابة - رضي الله عنهم - وفيهم عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - وطلب منهم الرأي، فقالوا: الرأي عندك يا أمير المؤمنين. قال الرأي عندي أن يجتمع الناس على قراءة، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدهم أشد اختلافاً! قالوا: الرأي رأيك يا أمير المؤمنين. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف نسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلتها إليه، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصحف، ورد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق

بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفه أو مصحف أن يُحرق^(١).

قال الإمام القرطبي: «وكان هذا من عثمان - رضي الله عنه - بعد أن جمع المهاجرين والأنصار، وجلة أهل الإسلام، وشاورهم في ذلك، فاتفقوا على جمعه، بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي ﷺ وإطلاق ما سواها، واستصويبوا رأيه، وكان رأياً سديداً موفقاً - رحمة الله عليه وعليهم أجمعين -»^(٢).

وقد واجه هذا العمل - كتابة المصاحف وتحريق ما سواها - إنكاراً من بعض الناس، شأن كل عمل جديد، مخالف لما ألفوه من قبل، مما جعل علياً - كرم الله وجهه - يقوم مقام الدفاع عن عثمان، مثنياً على عمله. روى عنه سعيد بن غفلة أنه قال: «يا معاشر الناس، اتقوا الله! وإياكم والغلو في عثمان وقولكم: حراق المصاحف! فوالله، ما حرقها إلا عن ملأ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم».

وعن عمر بن سعيد قال: قال عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لو كنت الوالي وقت عثمان، لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان»^(٣).

(١) انظر: تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٤ - ٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر: تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٧ .

إنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُخَالِفْ مَنْ قَبْلَهُ شَهْوَةُ الْخَلَافَ، وَلَكِنَّ الزَّمْنَ تَغَيَّرَ عَنْ زَمْنِ الشَّيْخِيْنِ، وَظَهَرَتْ بُوادرُ خَلَافٍ يُوشِكُ أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى فَتَنَةِ وَشَرِّ مُسْتَطِيرٍ، فَكَانَتْ فَتْوَى عُثْمَانَ بِمَوْافَقَةِ الصَّحَابَةِ لِتَفَادِي ذَلِكَ، كِتَابَةِ الْمُصَاحَفِ، وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَإِتَالَفِ مَا عَدَاهَا. لَقَدْ تَغَيَّرَتْ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمْنِ وَالْحَالِ.

* * *

● تَغَيُّرٌ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تُوبَةِ الْقَاتِلِ وَغَيْرِهَا:

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْجَيِّدةِ لِتَغَيُّرِ الْفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الْحَالِ: مَاجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تُوبَةِ الْقَاتِلِ، فَقَدْ رُوِيَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنْدِهِ^(١): «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلْمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا تُوبَةً؟ قَالَ: لَا. إِلَى النَّارِ! فَلِمَا ذَهَبَ، قَالَ لَهُ جَلْسَاؤُهُ: مَا هَكُذَا كُنْتَ تَفْتَنِنَا، فَمَا بَالَ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسَبَهُ مُغْضِبًا يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا، فَبَعُثُوا فِي أَثْرِهِ، فَوُجِدُوهُ كَذَلِكَ».

رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي عَيْنِي هَذَا الرَّجُلُ الْمُحْدَدُ وَالْغَضَبُ، وَالتَّوْبَةُ لِلْقَتْلِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ فَتْوَى، تَفْتَحُ لَهُ بَابَ التُّوبَةِ، بَعْدَ أَنْ يَرْتَكِبْ جَرِيَّتَهُ، فَقَمَعَهُ، وَسَدَّ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، حَتَّى لا يَتَورَطَ فِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْمُوْبِقَةِ، وَلَوْ رَأَى فِي عَيْنِي صُورَةَ امْرِئٍ نَادِمٍ عَلَى مَا فَعَلَ، لَفَتَحَ لَهُ بَابَ الْأَمْلِ.

(١) قال الحافظ في التلخيص: رجاله ثقات ج4 ص ١٨٧ . بتعليق السيد عبدالله هاشم اليهاني .

وقد روی سعید بن منصور عن سفيان قال: كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل فقالوا: لاتوبة له، وإذا ابْتَلَ رجل (أي قتل بالفعل) قالوا له: تب^(١).

وكثير من الفقهاء يسير على هذا النهج - الذي سَنَهُ ابن عباس - في كافة المسائل. أي التفرقة بين من ابْتَلَ بالفعل ووقع فيه، فيرخصون له، ويسهّلون عليه، ما وُجد للرخصة والتسهيل سبيل، وبين من لم يقع منه الفعل فيشددون عليه.

مثل ذلك: مَنْ حَلَفَ بِالطلاقِ إِلَّا يَفْعُلُ شَيْئًا ثُمَّ فَعَلَهُ، فهناك مَنْ يُفْتَنُ بِمَذَهَبِ مَنْ لَا يَوْقِعُ الطَّلاقُ أَصْلًا، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ، أَوْ مَنْ يَجْعَلُهُ يَمْبَسِّأً فِيهِ كَفَارَةً، وَاخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وابْنَ الْقِيمِ، وَإِنْ كَانَ حَلَفَ وَلَمْ يَفْعُلْ، وَلَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى الْفَعْلِ، أَفَتَنَّ بِمَذَهَبِ الْجَمَهُورِ.. وَهَكُذا... .

* * *

● تغيير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم:

وفي عهد التابعين بإحسان، نجد أمثلة عديدة لتغيير الفتوى. مثل ما رُويَ عنهم أنهم أجازوا تسعير السلع، دفعاً للضرر عن الجمّهور، لتغيير أحوال الناس عما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأصحابه.

ومن ذلك ما رُويَ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزِيزَ كان يقضي - وهو أمير في المدينة - بشاهد واحد ويدين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلَّا

(١) المصدر السابق.

شاهدin ، لما رأى من تغير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة .
وهو القائل كلمته المشهورة : «تحدث للناس أقضية بقدر ما
أحدثوا من فجور» .

ومن ذلك ما ذُكِرَ : أنَّ أبا حنيفة كان يحبذ القضاء بشهادة
مستور الحال في عهده - عهد أتباع التابعين - اكتفاء بالعدالة
الظاهرة ، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - منعاً ذلك
لانتشار الكذب بين الناس^(١) .

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين
الإمام وصحابيه : إنَّه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة
ويرهان ! ! .

وقد خالف المتأخرُون من علماء المذهب الحنفي ما نَصَّ عليه
أئمتهن ، والمتقدمون منهم في مسائل عديدة ، بناء على تغير الزمان
والحال ، وألَّفَ في ذلك علامُة المتأخرين منهم الشيخ ابن عابدين
في ذلك رسالته الشهيرة «نشر العرف» وذكر في هذه الرسالة : «أنَّ
كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله ، أو
لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم
على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالق
قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتسير ، ودفع الضرر
والفساد ، وهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نَصَّ عليه المجتهد

(١) انظر : أصول التشريع الإسلامي - للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤ . ٨٥

(إمام المذهب) في مواقف كثيرة، بناها على ما كان في زمانه، لعلهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به ، أخذناً من قواعد مذهبة»^(١).

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه «الفرق» والأحكام في تميز الفتاوى من الأحكام» منهاً على وجوب تغير الحكم إذا كان مبنياً على عادة تغيرت، أو عُرف لم يعد قائماً.

ومن الأمثلة التي تُذكر هنا ما حَكِيَ عن الشيخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (المتوفى سنة ٣٨٦هـ) وصاحب «الرسالة» المشهورة في فقه المالكية، والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب.

فقد رروا عنه أنّ حائطاً انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلباً للحراسة، وربطه في الدار فلما قيل له: إن مالكاً يَكْرَه ذلك، قال لمن كَلَمَه: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدًا ضارياً!^(٢).

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيما بينها - مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) انظر: شرح العلامة زروق على «الرسالة» ج ٢ ص ٤١٤ - ط. مطبعة الجمالية بمصر.

الفهرس

٢	- البسمة
٣	- مقدمة
٦	- تعريف بالمؤلف
٩	- إذن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بنشر الموضوع
١٠	- موافقة المؤلف على طبع الكتاب
١١	- عوامل السعة والمرونة في الشريعة
١١	- تمهيد
١٣	- العوامل الأساسية للسعة والمرونة في الشريعة الإسلامية
١٥	- العامل الأول وسعة منطقة العفو المتروكة قصدأً
١٦	- أدلة التشريع فيما لا نص فيه
١٧	- القياس
١٩	- الاستحسان
٢٣	- الاستصلاح
٢٧	- استدلال المذاهب الأربعة بالصلحة المرسلة
٣٥	- العرف
٤٠	- العامل الثاني: اهتمام النصوص بالأحكام الكلية
٤٩	- العامل الثالث: قابلية النصوص لتعدد الأفهام

* مثل من القرآن الكريم: آيتا الإيلاء	٤٩
* مثل من السنة المحمدية: حديث الامتناع عن التسعير .. .	٥٨
- العامل الرابع رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية	٦٥
* المشقة تجلب التيسير	٦٦
* الضرورات تبيح المحظورات	٦٧
* حالة الإكراه	٦٩
* حالة الضعف والعجز	٧٠
* ضرورات الجماعة وسلامة كيانها	٧١
- العامل الخامس:	٧٤
* تغير الفتوى بتغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف ..	٧٤
* كلام ابن القيم في تغير الفتوى	٧٤
* الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة	٧٥
* هل لتغير الفتوى دليل من القرآن	٧٧
* أصل تغير الفتوى من السنة	٨١
* هدي الصحابة في تغير الفتوى	٨٥
* تغير فتواهم في عقوبة شارب الخمر	٨٦
* تغير فتوى الصحابة في زكاة الفطر	٩٤
* تغير فتوى عمر في زكاة الحيل	٩٥
* فتوى عمر في المؤلفة قلوبهم	٩٧
* فتوى عمر في طلاق الثلاث	٩٨
* تغير الفتوى في قسمة الأرض المفتوحة	٩٩

- ١٠٠ * فتوى عمر في عام المجاعة
١٠٣ * جع القرآن وكتابه في المصاحف
١٠٨ * تغيير فتوى ابن عباس في توبية القاتل وغيرها
١٠٩ * تغيير الفتوى في عهد التابعين ومن بعدهم



Bibliotheca Alexandrina



0334960

طبع بمطابع الريادة
٢٦٢٣٢٢١ - ٢٦١٠٠١٠٥
٢٦٢٣٢٢٠ : ملايين